الأمم المتحدة

A/59/302 (Part I)

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2004
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٢٩ من جدول الأعمال المؤقت*

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧/٥٨ أن يقدم، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وعملا بذلك الطلب، دعا الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الحكومات وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة إلى تزويده بحلول ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بأي معلومات ترغب في الإسهام بها في إعداد تقريره.

ويورد هذا التقرير الردود الواردة من الحكومات (الجزء الأول) ومن أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها (الجزء الثاني).

* A/59/150.

201004 201004 04-47175 (A)
0447175

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٧

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات ٧

الاتحاد الأوروبي ٧

الاتحاد الروسي ٨

الأرجنتين ٩

أرمينيا ١٠

أنتيغوا وبربودا ١٠

أنغولا ١١

أوروغواي ١١

أوغندا ١١

أوكرانيا ١٢

إيران (جمهورية – الإسلامية) ١٢

باراغواي ١٣

باكستان ١٣

البرازيل ١٤

بربادوس ١٤

بلغاريا ١٥

بليز ١٥

بنما ١٥

بوتسوانا ١٧

بوركينا فاسو ١٨
بوروندي ١٨
بولندا ١٩
بوليفيا ١٩
بيرو ١٩
بيلاروس ٢٠
تايلند ٢١
تركيا ٢٢
ترينيداد وتوباغو ٢٢
تونس ٢٢
جامايكا ٢٢
الجزائر ٢٣
الجماهيرية العربية الليبية ٢٣
جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٤
جمهورية تترانيا المتحدة ٢٤
الجمهورية الدومينيكية ٢٥
الجمهورية العربية السورية ٢٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٢٦
جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٢٨
جنوب أفريقيا ٢٨
الرأس الأخضر ٢٩

زامبيا ٢٩
زمبابوي ٣٠
سان تومي وبرينسيبي ٣١
سان مارينو ٣١
سانت كيتس ونيفس ٣٢
سانت لوسيا ٣٢
سري لانكا ٣٢
سلوفاكيا ٣٢
السنغال ٣٣
سيشيل ٣٣
شيلي ٣٣
الصين ٣٤
غامبيا ٣٤
غانا ٣٥
غرينادا ٣٥
غواتيمالا ٣٥
غيانا ٣٦
غينيا ٣٦
الفلبين ٣٦
فنزويلا ٣٧
فييت نام ٣٨
قبرص ٣٩

قطر ٣٩
كازاخستان ٤٠
الكرسي الرسولي ٤٠
كمبوديا ٤٠
كوبا ٤١
كوستاريكا ٦٧
كولومبيا ٦٧
الكونغو ٦٧
كينيا ٦٨
لبنان ٦٨
ليختنشتاين ٦٨
مالي ٦٩
ماليزيا ٦٩
المكسيك ٧١
ملديف ٧٣
موزامبيق ٧٣
موناكو ٧٣
ميانمار ٧٤
ناميبيا ٧٤
ناورو ٧٥
النرويج ٧٥
هايتي ٧٥

الهند ٧٦

اليابان ٧٦

اليونان ٧٧

ثالثا - الردود الواردة من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها*

* انظر الجزء الثاني من التقرير (A/59/302 (Part II)).

أولا – مقدمة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧/٥٨ أن يقدم، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

وعملا بذلك الطلب، دعا الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الحكومات وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة إلى تزويده بأي معلومات ترغب في الإسهام بها في إعداد تقريره، بحلول ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ويورد هذا التقرير الردود الواردة من الحكومات (الجزء الأول) ومن أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها (الجزء الثاني).

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

يعرض هذا الجزء ردود الحكومات باستثناء رد حكومة سويسرا التي ذكرت أنها ليس لديها أي إسهام في هذا الشأن.

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه٢٠٠٤]

١ – يرى الاتحاد الأوروبي أن السياسة التجارية للولايات المتحدة تجاه كوبا هي أساسا مسألة ثنائية. ومع ذلك فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء قد أعربت بوضوح عن معارضتها للتوسيع خارج الإقليم للحصار المفروض من جانب الولايات المتحدة، مثل الحظر المنصوص عليه في قانون ١٩٩٢ المتعلق بالديمقراطية في كوبا وقانون هيلمز – بيرتون لسنة ١٩٩٦.

٢ – ويجدر بالتأكيد أن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي قد اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر قاعدة وإجراء مشتركا لحماية مصالح الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المقيمين في الاتحاد الأوروبي ضد الآثار خارج الإقليم المترتبة على قانون هيلمز – بيرتون، وهي قاعدة وإجراء يحظران الامتثال لهذا القانون. وفضلا عن ذلك، وخلال مؤتمر القمة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية المعقود في لندن في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨، تم الاتفاق على مجموعة من التدابير تشمل استثناءات من البابين الثالث والرابع من قانون هيلمز – بيرتون؛

والتزاما من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمقاومة أي قوانين من هذا النوع ذات آثار خارج الإقليم مستقبلا؛ وتفاهما فيما يتصل بالضوابط الرامية إلى تعزيز حماية الاستثمارات. ويواصل الاتحاد الأوروبي حث الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ جانبها من تفاهم ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨.

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - اتخذ الاتحاد الروسي موقفا ثابتا مفاده أنه لا ينبغي في العلاقات الدولية تطبيق إجراءات انفرادية تمييزية خارج الحدود الوطنية. فأي محاولة لعزل فرادى الدول هي في رأينا غير مجدية في عالم اليوم الذي يتسع فيه نطاق العولمة بسرعة.

٢ - ولا بد من القول، مع الأسف، بأن آخر التدابير التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك قرار تشديد الجزاءات الانفرادية المفروضة على كوبا، لا تساعد على تطبيع العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - ومن دواعي القلق في هذا الصدد أن هذه الجولة الجديدة من تدهور العلاقات بين الولايات المتحدة وكوبا تزيد من تفاقم المواجهة بين البلدين وتعيق قيام حوار بنَّاء.

٤ - فهذه التدابير القسرية الممتد نطاقها خارج الحدود الوطنية، التي أعلنتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية واعتُمدت بصورة انفرادية، تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها،كما أن آثارها، التي يتسع نطاقها خارج الحدود الوطنية، تمس على نحو خطير سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لأشخاص وكيانات خاضعة لولايتها القضائية، وتقيم أيضا عراقيل أمام حرية التجارة وحرية تنقل رؤوس الأموال على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٥ - وما فتئ الاتحاد الروسي منذ ١٩٩٤ يؤيد في دورات الجمعية العامة القرار الداعي إلى إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٦ - ونحن مقتنعون بأن إنهاء الحصار وتطبيع العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية عامة، من شأنه أن يساعد على تسوية الوضع في كوبا ويزيد من جذبها للمشاركة في العمليات الدولية والإقليمية. ونعتقد أن ذلك بالمقابل سوف يحفز التغيير الديمقراطي

والاجتماعي والسياسي في جزيرة كوبا. ويدين الاتحاد الروسي بقوة الحصار ويؤيد الإسراع في إلغائه، شأنه في ذلك شأن الغالبية المطلقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٧ - فاستمرار الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي التي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا لا يتماشى مع روح العصر ويعيق قيام نظام عالمي جديد عادل في القرن الحادي والعشرين، قائم على المبادئ الأساسية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى سيادة القانون الدولي.

٨ - واستلهاما للمبادئ السالفة الذكر، وتضامنا مع ما أبدته الغالبية العظمى من المجتمع الدولي، في مناسبات متكررة، من رغبة في فض جميع ما ينجم من المنازعات والخلافات من غير إملاء أو قوة، يعتبر الاتحاد الروسي أن من الضروري التصويت أيضا خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح مشروع القرار الداعي إلى رفع الحصار وتطبيع العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة، مما سيتيح انطلاقة جديدة في العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة ويساهم مساهمة ملحوظة في ضمان السلام والوئام والاستقرار في المنطقة.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[٥ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - نفذت حكومة جمهورية الأرجنتين تنفيذا تاما أحكام قرار الجمعية العامة ٧/٥٨، وقراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا.

٢ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، سنت حكومة الأرجنتين القانون رقم ٢٤٨٧١، الذي ينشئ إطارا تشريعيا لتنظيم نطاق تنفيذ التشريعات الأجنبية داخل الإقليم الوطني. وبموجب ذلك القانون، فإن أي تشريعات أجنبية تهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تقييد أو إعاقة التدفق الحر للتجارة وحركة رأس المال أو السلع أو الأشخاص ابتغاء إلحاق الضرر ببلد ما، أو بمجموعة من البلدان، لا يطبق ولا تكون له آثار قانونية من أي نوع داخل الإقليم الوطني للأرجنتين.

٣ - وتنص المادة ١ من القانون على أن التشريعات الأجنبية التي تسعى إلى إحداث آثار قانونية خارج الإقليم الوطني بفرض حظر اقتصادي أو قيود على الاستثمار في بلد ما، بهدف إحداث تغيير في شكل حكومة ذلك البلد أو التأثير على حقه في تقرير مصيره، تكون أيضا في مجملها غير خاضعة للتطبيق وباطلة من أي آثار قانونية.

٤ - لقد كان تصويت الأرجنتين لصالح اعتماد قرار الجمعية العامة ٧/٥٨ انعكاسا مباشرا ومستقلا لموقفها التقليدي لصالح إزالة هذا النوع من التدابير الأحادية الطرف، والتزامها بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية.

٥ - وتود الأرجنتين أن تشير أيضا إلى تعليل التصويت الذي قدمته الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) والبلدان المنتسبة للسوق (بوليفيا وشيلي) لدى اعتماد مشروع القرار ذي الصلة، الذي انضمت فيه إلى المجتمع الدولي في رفضه تلك التدابير الأحادية الطرف، في شكل إجماعي تقريبا، وذكرت أن تطبيق تلك التدابير لا يسهم في تعزيز النظام الديمقراطي أو في احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

٦ - وبهذه المناسبة تؤكد كذلك الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة لهذه السوق أن تطبيق تدابير الإكراه أحادية الجانب تتنافى مع قواعد القانون الدولي، وتؤثر في نفس الوقت على مصالح دول أخرى، وتثير التوتر الدولي وتنال من محاربة التهديدات المشتركة.

٧ - وتذكِّر الأرجنتين بأن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة لها قد رفضت مرارا الحظر المفروض على كوبا، في الجمعية العامة وفي المحافل الدولية الأخرى مثل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومؤتمر قمة مجموعة ريو.

أرمينيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - لا يتضمن النظام القانوني لأرمينيا أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في القرار ٧/٥٨.

أنتيغوا وبربودا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تمتثل حكومة أنتيغوا وبربودا امتثالا تاما للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ المساواة في سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة الدولية والملاحة الدولية.

٢ - إن بعثة أنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة يسرها أيضا الإبلاغ عن أن حكومة أنتيغوا وبربودا، تمتنع، امتثالا للفقرة ٢ من القرار ٧/٥٨، عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من ذلك النوع المشار إليه في ديباجة القرار المذكور آنفا، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وهما يؤكدان، في جملة أمور، على حرية التجارة والملاحة.

أنغولا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - ليس لدى جمهورية أنغولا أي تدابير تقييدية تمنعها من ممارسة التجارة الحرة مع كوبا.

٢ - إن جمهورية أنغولا تحترم وتمتثل لواجباتها وفقا لمبادئ القانون الدولي. ومن ثم فهي لن تسنّ أو تطبق أي قوانين لا تمتثل لتلك المبادئ.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - ذكرت أوروغواي في مناسبات سابقة أنها تطبق سياسة خارجية تقوم على تفضيل حرية التجارة والملاحة، وأنها لا تقر في تشريعاتها بتطبيق قوانين داخلية تمتد آثارها خارج الحدود وتنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو في قواعد منظمة التجارة العالمية المتصلة بتنمية هذه التجارة. وبناء عليه، لا تطبق حكومة أوروغواي الشرقية أية تدابير أو قوانين من النوع المشار إليه في القرار ٧/٥٨.

أوغندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تؤيد أوغندا احترام جميع الدول لحرية التجارة والملاحة بما يتفق مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٢ - وتتمتع حكومة أوغندا بعلاقات تجارية غير مقيدة مع كوبا. وفي هذا الصدد تواصل حكومة أوغندا تأييد جميع التدابير المتخذة من جانب الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات بغية إنهاء كافة القيود التجارية مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ضمنها كوبا.

أوكرانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - ليس لدى حكومة أوكرانيا أية تشريعات أو أنظمة قد تمس، بآثارها التي تتجاوز حدودها، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، أو حرية التجارة والملاحة الدولية.

٢ - ولا تقبل حكومة أوكرانيا استخدام التدابير الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية؛ وتتمسك في علاقاتها مع البلدان الأخرى بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي وحرية التجارة والملاحة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - إن التدابير الاقتصادية الانفرادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، تتعارض مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع التضامن والتعاون والعلاقات الودية بين دول العالم. كما أن التدابير من هذا القبيل تخالف كافة القوانين والمبادئ والمعايير التي تحكم العلاقات الدولية في مجال التجارة العالمية، وتؤثر تأثيرا ضارا على التفاعل التجاري والاقتصادي بين البلدان، وتحول دون قيام بيئة دولية مواتية.

٢ - قد أدانت مقررات وقرارات مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي استعمال التدابير الاقتصادية الانفرادية كوسيلة للإكراه السياسي ضد البلدان النامية ومع ذلك، ينبغي أن يعرب المجتمع الدولي بصراحة أكبر عن ضرورة إلغاء هذه التدابير ومنع اتخاذ تدابير مماثلة.

٣ - فاعتماد وتطبيق التدابير القسرية الانفرادية يعيق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المستهدفة، بما في ذلك سكان إيران. كما تعرقل بصورة خاصة تحقيق رفاه الأطفال والنساء وتقيم عوائق أمام التنمية المستدامة وتمتع هؤلاء الكامل بحقوقهم

الإنسانية، بما في ذلك حقهم في مستوى عيش كاف للتمتع بالصحة والرفاه، وحقهم في الغذاء والعناية الصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

٤ - واللجوء إلى التدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية يعرض للخطر المصالح الاقتصادية المشروعة للبلدان النامية المستهدفة، ويعيق جهود المجتمع الدولي من أجل توفير فرص متكافئة لجميع البلدان لكي تستفيد من النظام الاقتصادي والمالي والتجاري الدولي. وفي هذا السياق، وبينما تضاعف منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف المختصة، جهودها في سبيل إقامة وتعزيز بيئة مواتية من هذا القبيل، فمن الضروري النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعويض خسائر البلدان المستهدفة من جانب البلدان التي تلجأ إلى تدابير انفرادية من هذا القبيل.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[٨حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - وفقا للمبادئ المكرسة في الدستور الوطني وفي ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي، تعتبر جمهورية باراغواي أن تطبيق القوانين الداخلية خارج الحدود الوطنية يشكل مساسا بسيادة الدول الأخرى، وبالمساواة القانونية بين الدول وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ ويؤثر أيضا في حرية التجارة والملاحة الدوليين.

٢ - وبناء عليه، تلتزم حكومة جمهورية باراغواي التزاما كاملا بأحكام القرار ٧/٥٨، ومن ثم، لم تطبق أي نوع من التدابير التشريعية أو الإجرائية مخالفة لمنطوق القرار أو لروحه.

باكستان

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - تلتزم باكستان التزاما كاملا بالقرار ٧/٥٨.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تكرر البرازيل الإعراب عن موقفها المتمثل في أن الممارسات التجارية التمييزية وتطبيق قوانين محلية تتجاوز آثارها حدود الدولة التي سنتها، أمور تتعارض مع الحاجة إلى تعزيز الحوار وكفالة سيادة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

٢ - ووفقا للقرارات ١٩/٤٧، ١٦/٤٨، ٩/٤٩، ١٠/٥٠، ١٧/٥١، ١٠/٥٢، ٤/٥٣، ٢١/٥٤، ٢٠/٥٥، ٩/٥٦، ١١/٥٧، ٧/٥٨ لم تصدر البرازيل أو تطبق أي قانون أو نظام أو تدبير يمس بآثاره، التي تتجاوز حدود الدولة، سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها أو يمس بحرية التجارة والملاحة. ولا يعترف النظام القانوني البرازيلي بصحة تطبيق تدابير ذات آثار تتجاوز حدود الدولة التي سنتها.

٣ - وتخضع الشركات التي مقرها في البرازيل للتشريع البرازيلي دون غيره. فاتخاذ تدابير من جانب أي بلد تنتهك أحكام القرار ٧/٥٨ وتسعى على إرغام مواطني بلد آخر على الانصياع لتشريعات أجنبية يؤثر على مصالح المجتمع الدولي برمته وينتهك مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما. وينبغي، حيث يكون ذلك مناسبا، مراجعة وتغيير تلك التدابير لجعلها تتطابق مع القانون الدولي.

٤ - وينبغي للحكومات التي لا تمتثل للقرار ٧/٥٨ أن تتخذ على وجه الاستعجال مزيدا من الخطوات للقضاء على الممارسات التجارية التمييزية وأن تضع حدا للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المعلن من جانب واحد.

بربادوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - ليس لدى بربادوس أي قوانين تمنع بأي شكل من الأشكال ممارسة التجارة والملاحة مع كوبا.

٢ - تصوّت بربادوس باستمرار لصالح قرار الجمعية العامة المعنون ”ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا“ (وآخرها القرار ٧/٥٨) منذ تقديمه للمرة الأولى في الجمعية العامة خلال الدورة السادسة والأربعين لعام ١٩٩١.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لا تعتمد حكومة بلغاريا و لم تعتمد قط من جانب واحد تدابير اقتصادية قسرية. ولا تقبل حكومة بلغاريا أن تُفرض على أي بلد من جانب واحد تدابير اقتصادية قسرية لا تأذن بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أو تكون غير متسقة مع مبادئ القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة للمبادئ السياسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

بليز

[الأصل: بالانكليزية]
[٧ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - يسعد بعثة بليز الدائمة أن تبلغ أن بليز، وفقا للقرار ٧/٥٨ وكذلك جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن الحصار المفروض على كوبا، لم تصدر أو تطبق أي قانون أو نظام أو تدبير يمس بآثارهما التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية أو تمس بحرية التجارة والملاحة.

٢ - وتعيد البعثة تأكيد التزاماتها بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبادئ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدولية التي هي أيضا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

بنما

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٨حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - يستند موقف بنما إزاء المسألة إلى الصكوك التي اعتمدها عدد من الهيئات والمؤتمرات المتعددة الأطراف بتأييد أو مشاركة بنما أو بكليهما وهو يتسق مع أحكام قرار الجمعية العامة ٧/٥٨ الداعي إلى ''اتخاذ الخطوات اللازمة'' و ''الامتناع عن ...''.

٢ - وقانون هيلمز - بيرتون باطل وفقا للقانون الدولي، كما أكدت ذلك الفتوى المقدمة إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية من اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، التي خلصت بالإجماع إلى ما مفاده أن ''الأسس التي يستند إليها التشريع محل هذه الفتوى والتطبيق المنتظر

له يتنافيان والقانون الدولي''. وقد طُلب إلى اللجنة القانونية تقديم هذه الفتوى في القرار ١٣٦٤، المعنون ''التجارة الحرة والاستثمار في نصف الكرة الغربي''، الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، خلال اجتماعها السادس عشر في بنما في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٣ - وفيما يتعلق بالمنطقة التجارية الحرة للأمريكتين، التي من المأمول أن تستضيف بنما مقر أمانتها الإدارية، فإن القرار ١٣٦٤ جوهري بالنسبة إليها لأنه يقر بأن التكامل الاقتصادي هو أحد أهداف النظام المشترك بين البلدان الأمريكية، ومن الضروري في هذا الصدد توسيع نطاق التجارة والاستثمار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ولهذا السبب، من الضروري احترام القواعد والأنظمة المتعددة الأطراف داخل إطار الاتفاقات المبرمة بشأن التكامل الاقتصادي والتجارة الحرة.

٤ - إن تطبيق تشريعات من قبيل قانون هيلمز - بيرتون خارج الحدود الوطنية يتنافى ومفهوم منطقة التجارة الحرة للأمريكتين. وبالنظر إلى أن التكامل الاقتصادي هو أحد أهداف النظام المشترك بين البلدان الأمريكية، فمن الضروري توسيع نطاق التجارة والاستثمار في نصف الكرة الغربي. وفي هذا الصدد، فإن قانون هيلمز - بيرتون، إلى جانب ما يحدثه من عواقب ذات طبيعة سياسية وقانونية، يضر بالتبادل الحر للتجارة الدولية وبشفافيتها ويشكل عقبة أمام عملية التكامل الإقليمي وقيدا مقنَّعا على التجارة الدولية.

٥ - وقد أُعيد تأكيد موقف بنما في سياق إعلان مؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو (كوشابامبا، بوليفيا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، الذي أعربت فيه الدول الأعضاء في مجموعة ريو عن رأيها إزاء تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الوطنية ورفضت ''أي محاولة لفرض جزاءات انفرادية خارج الحدود الوطنية تطبيقا لقانون داخلي يصدره بلد من البلدان، لأن ذلك يتنافى مع القواعد التي تحكم التعايش بين الدول ويشكل تجاهلا للمبدأ الأساسي المتمثل في احترام السيادة، فضلا عن أنه يشكل انتهاكا للقانون الدولي''. وأعربت مجموعة ريو أيضا عن رفضها لقانون هيلمز - بيرتون وأيدت الفتوى الصادرة بالإجماع عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ''ومفادها أن الأسس التي يستند إليها التشريع والتطبيق المنتظر له يتنافيان والقانون الدولي''.

٦ - وفي الإعلان الصادر بشأن قانون هيلمز - بيرتون عن الاجتماع العادي الثاني للمجلس الوزاري لرابطة دول منطقة البحر الكاريبي (هافانا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، جاء موقف بنما متسقا مع البيان الصادر عن الرابطة الذي أعربت فيه عن ''أقصى درجات الرفض لإصدار الولايات المتحدة قانون هيلمز - بيرتون، الذي يشكل انتهاكا

لمبادئ ومعايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويتنافى وروح منظمة التجارة العالمية''. وفي هذا الصدد، تضر التدابير القسرية الانفرادية من قبيل قانون هيلمز - بيرتون بالتبادل الحر للتجارة الدولية وبشفافيتها، وتعوق عمليات التكامل الإقليمي وتشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الأساسية وسيادة الدول. وقد وردت آراء مماثلة في إعلان فينيا دل مار (الفقرتان ٩ و ١٠) الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات البلدان الأمريكية (شيلي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، الذي أيدته بنما.

خاتمة

٧ - وبناء على ذلك، تتقيد بنما، بروح ونص أحكام قرار الجمعية العامة ٧/٥٨. فقد تقيدت فيما اتخذته من إجراءات بأحكام الفقرة ٢ من القرار: إذ امتنعت عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من قبيل المشار إليها في ديباجة ذلك القرار. ولذلك، لا يتضمن النظام القانوني الداخلي في بنما أي تشريعات حالية (أو منتظرة) من شأنها تطبيق قوانين وتدابير من قبيل المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٧/٥٨.

٨ - وإضافة إلى ذلك، وفيما يختص بنطاق القرار ٧/٥٨، تعلن جمهورية بنما، بمقتضى التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أنه ليس لديها تشريعات داخلية في حاجة إلى إبطال أو إلغاء عملا بالقرار ٧/٥٨ (الفقرة ٣)، وأنها تتقيد وتلتزم بشدة، ضمن أمور أخرى، بحرية التجارة والملاحة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي.

بوتسوانا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لم تقم حكومة بوتسوانا ولا تنوي القيام بإصدار أو تطبيق أو إنفاذ أية قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧/٥٨. فكما تجلى من خلال تصويت بوتسوانا على القرار ٧/٥٨، فإنها تعارض مواصلة اعتماد وتطبيق هذه التدابير التي تتجاوز حدود الدولة التي سنتها. وتؤيد بوتسوانا بهذا الصدد الرفع الفوري للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا.

بوركينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]
[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - إن جمهورية كوبا، بوصفها عضوا نشطا في منظمة الأمم المتحدة تشاطر كافة الدول الأعضاء المُثل العليا للسلام والتضامن التي تنادي بها منظمتنا.

٢ - علاوة على ذلك، تربط بوركينا فاسو بالدول الأعضاء الأخرى علاقات أخوية تقوم على أساس احترام مبدأ السيادة.

٣ - ولهذا السبب، فإن بوركينا فاسو تدين الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض بشكل غير عادل على هذا البلد الشقيق والصديق.

٤ - ومن جهة، تعرب بوركينا فاسو عن قلقها إزاء استمرار العمل بقانون هيلمز - بيرتن الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي يمس بآثاره المتجاوزة لحدود الدولة التي سنته، في جملة أمور، سيادة دول أخرى وحريتها التجارية، كما يساورها القلق، من جهة أخرى، إزاء التدابير الاقتصادية والسياسية الجديدة التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بغرض تشديد الحصار المفروض على جمهورية كوبا.

٥ - وإن حكومة بوركينا فاسو، إيمانا منها بمزايا الحوار والتسامح، ونظرا لزيادة وعيها بالمآسي التي يعيشها يوميا سكان كوبا المدنيون وأكثر الطبقات الاجتماعية حرمانا، ترى ألا مبرر للتدابير الأخيرة الرامية إلى تشديد الحصار وتأمل أن يرفع بصورة سريعة وكاملة.

٦ - وفي ما يتعلق ببوركينا فاسو، فهي لم تعتمد أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في القرار ٧/٥٨.

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]
[أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - لطالما كانت حكومة جمهورية بوروندي تحبذ وتؤيد تسوية النزاعات بالطرق السلمية وبروح من الاحترام لاستقلال كل بلد وسيادته. وكذلك فإن حكومة جمهورية بوروندي كانت دائما تدين أي تدابير قسرية ذات غايات سياسية تفرضها دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى ذات سيادة، وذلك لأنها تعرف بحكم التجربة التي مرت بها ما لهذا النوع من التدابير من آثار قاسية مدمرة على السكان الأبرياء، ولا سيما على أكثرهم

ضعفا مثل الأطفال والمسنين. ومن هذا المنطلق، ما فتئت الحكومة البوروندية تمتثل لروح ونص أي قرار يدعو إلى حرية حركة السلع والأشخاص، أو، باختصار، إلى حرية التجارة والملاحة. وليس في نية الحكومة البوروندية، التي تتمسك بهذه المبادئ وتعقد العزم على تطبيق القرار ٧/٥٨ والقرارات السابقة الأخرى ذات الصلة، إصدار أو تطبيق قوانين أو تدابير من شأنها أن تعزز الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لم تسن جمهورية بولندا و لم تطبق أي تدابير قانونية من النوع المشار إليه في القرار ٧/٥٨، تطبيقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تبلغ حكومة بوليفيا أنها لم تصدر أو تطبق قوانين تشجع الحصار المفروض على كوبا لاعتبار ذلك عائقا أمام التنمية الطبيعية للبلدان.

٢ - وتعرب فضلا عن ذلك عن قلقها إزاء التدابير الأخيرة التي أعلنتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشديد تدابير الحصار، وعيا منها بالآثار الضارة التي تلحق بتنمية البلدان من خلال تطبيق مثل هذه التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لا يوجد في بيرو ولا يطبق أي نوع من القوانين أو التدابير المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٧/٥٨.

٢ - ولا توافق حكومة بيرو على أن تطبق بشكل انفرادي وخارج الحدود الوطنية التدابير التي تسعى إلى التأثير في العمليات السياسية الداخلية في أي دولة من الدول. وتعتبر أن إيلاء الاحترام الواجب للنظام الدستوري الداخلي أمر لا بد منه في العلاقات الدولية، وفقا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣ - وتسترشد حكومة بيرو في هذه المسألة بالمواقف التي اتخذتها الآلية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المنسق (مجموعة ريو) وبالإعلانات المعتمدة من قبل مؤتمرات قمة البلدان الإيبيرية - الأمريكية التي عقدت في السنوات الأخيرة.

٤ - وختاما، ترغب حكومة بيرو في إعادة تأكيد التزامها القوي الذي لا محيد عنه بالأهداف المشتركة المتمثلة في كفالة الديمقراطية التمثيلية، واحترام حقوق الإنسان، والحرية الاقتصادية.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تقدم البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وبالإشارة إلى مذكرة الأمين العام (AED/CUBA/1/2004) المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتتشرف بأن تحيل إليه المعلومات الرسمية التالية التي تقدمها جمهورية بيلاروس وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٨، المعنون ''ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا''.

٢ - وتطالب جمهورية بيلاروس برفع الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي فورا وهو الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على جمهورية كوبا. إن قيام الولايات المتحدة بإلغاء الجزاءات يشكل شرطا مسبقا لتطبيع العلاقات في المستقبل بين الولايات المتحدة وجمهورية كوبا.

٣ - وتؤيد حكومة بيلاروس الحق غير القابل للتصرف لأي دولة لتحديد نموذجها الخاص للتنمية الاجتماعية. ويجب ألا تحاول أي دولة من طرف واحد تغيير النظام السياسي الداخلي للدول الأخرى عن طريق التدابير العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو غيرها من تدابير الإكراه.

٤ - وترى جمهورية بيلاروس أن التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٤ لتشديد سياسة الحظر ضد كوبا خطوة خطرة لن تؤدي إلى تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم ككل.

٥ - وتلتزم جمهورية بيلاروس التزاما راسخا بمبادئ القانون الدولي في سياستها الخارجية. ولا تتضمن تشريعات بيلاروس أي قوانين أو قرارات أو تدابير تنال آثارها التي تمتد خارج إقليم الدولة سيادة الدول الأخرى والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة.

٦ - وتتسم العلاقات فيما بين جمهورية بيلاروس وجمهورية كوبا بمستوى رفيع من التعاون والنشاط المتزايد. ويتمثل الهدف الذي يحظى بالأولوية ضمن علاقاتهما المشتركة في تنمية التعاون التجاري والاقتصادي. وأكدت الدورة الخامسة للجنة البيلاروسية الكوبية المشتركة والمعنية بالتعاون التجاري والاقتصادي، والتي انعقدت في مينسك في أيار/مايو ٢٠٠٤، على مصالحهما المشتركة والاحتمال الكبير لزيادة حجم التجارة المتبادلة وتنفيذ المشاريع المشتركة في فروع عديدة من الاقتصاد.

٧ - وستواصل جمهورية بيلاروس اتخاذ تدابير صارمة لتعزيز التعاون وتنمية العلاقات الودية مع جمهورية كوبا.

٨ - وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتجدد للأمين العام أسمى آيات الاحترام والتقدير.

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - لا تؤيد تايلند من حيث المبدأ قيام دولة بفرض قانون وطني على دولة أخرى، يرغم في الواقع دولة ثالثة على الامتثال. فهذا التصرف يخالف، في رأي تايلند، المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

٢ - ولم تحتفظ تايلند بأي أحكام قانونية أو تدابير وطنية من هذا النوع.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - ليس لدى جمهورية تركيا أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ٧/٥٨. وهي تؤكد من جديد التزامها بمبدأ حرية التجارة والملاحة، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٢ - وترى حكومة تركيا أن الخلافات والمشاكل الناجمة بين الدول ينبغي تسويتها من خلال الحوار والمفاوضات.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - لم تسن حكومة جمهورية ترينيداد و توباغو تشريعا فيما يتعلق بكوبا يتضمن أحكاما من النوع المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٨.

تونس

[الأصل: بالفرنسية]
[١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - لا تطبق حكومة تونس أي قوانين أو تدابير انفرادية تمتد آثارها إلى خارج الحدود الوطنية.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تولي جامايكا أهمية كبيرة لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتتمسك تمسكا راسخا بمبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتعايش السلمي. ونواصل تبعا لذلك معارضتنا للتطبيق خارج الإقليم لقانون وطني يتعارض مع هذه المبادئ.

٢ - وتعيد جامايكا تأكيد تأييدها لقرارات الجمعية العامة الداعية إلى إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، إيمانا منها بأن التدابير من هذا القبيل تتناقض مع الميثاق وتفرض حواجز اصطناعية أمام التجارة والتعاون.

٣ - وترى جامايكا أن التعامل البنّاء والمفاوضات السلمية تظل أنسب الوسائل للمضي قدما في تحقيق السلام والاستقرار وفق مبادئ تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٤ - ولم تصدر حكومة جامايكا أي قانون أو تشريع ولم تتخذ أي تدبير من شأنه أن يتطاول على سيادة أي دولة أو على مصالحها الوطنية المشروعة، أو من شأنه أن يعيق حرية التجارة والملاحقة.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - أيدت الجزائر كل التأييد القرار ٧/٥٨ المتعلق بضرورة رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، وصوتت لصالحه.

٢ - وتؤيد الجزائر الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار تأييدا كاملا.

٣ - ومن ثم، فإن حكومة الجزائر لم تسن أو تطبق أي قوانين أو تدابير تمس بآثارها التي تتجاوز الحدود سيادة دول أخرى.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تؤكد الجماهيرية العربية الليبية معارضتها الشديدة للإجراءات القسرية الأحادية الجانب التي تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية، وتؤكد أن الخلافات بين الدول لا يمكن حلها بالعقوبات، بل بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - أظهرت الجماهيرية العربية الليبية باستمرار التزامها بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ولم يسبق لها أن سنَّت أو طبقت أية قوانين مثل تلك المشار إليها في الفقرتين العاملتين الثانية والثالثة من قرار الجمعية العامة ٧/٥٨.

٣ - كانت الجماهيرية العربية الليبية لما يقرب من عقدين ضحية لإجراءات قسرية فرضتها عليها الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى، وهي إجراءات مشابهة لتلك المفروضة على كوبا، وكان ذلك موضوعا لقرار الجمعية العامة رقم ٥/٥٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الذي يعبر عن ''القلق البالغ إزاء الأثر السلبي الذي تحدثه التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجالات التجارة والتعاون المالي والاقتصادي، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، لمخالفتها مبادئ القانون الدولي''، ويدعو ''جميع الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه أي دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز حدود إقليمها''.

٤ - صوتت الجماهيرية العربية الليبية لصالح قرار الجمعية رقم ٧/٥٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وهي تؤكد من جديد معارضتها الشديدة للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا باعتباره يمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات بين الدول، ويعرقل جهود التنمية والتمتع بحقوق الإنسان في كوبا.

جمهورية أفريقيا الوسطى

[الأصل: بالفرنسية]
[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - لم يكن لجمهورية أفريقيا الوسطى المحبة للسلام والعدل أن تقبل بقيام دولة عضو في الأمم المتحدة، بصورة انفرادية ومنافية للقانون الدولي المعمول به، بفرض أي جزاءات على دولة أخرى تمس حريتها في مجالي التجارة والملاحة. وبالتالي، فهي تلتزم تمام الالتزام بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧/٥٨ الهادفة إلى تعزيز الوفاق في العلاقات الدولية.

جمهورية تترانيا المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - صوتت حكومة جمهورية تترانيا المتحدة لصالح القرار ٧/٥٨ وطبقت أحكامه بدقة ولم تصدر قط حكومة جمهورية تترانيا المتحدة أي قوانين أو تتخذ تدابير من شأنها تقييد حرية التجارة مع جمهورية كوبا.

٢ - على أن جمهورية تترانيا المتحدة تشعر بالقلق إزاء الآثار المدمرة للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على جمهورية كوبا من جانب الولايات المتحدة. وتشعر بالقلق

إزاء الآثار المدمرة للحصار على السكان الكوبيين وعلى القطاعات المستضعفة منهم وخاصة كبار السن والأطفال. وسوف تواصل تأييد الدعوة لرفع الحصار المفروض على جمهورية كوبا.

٣ - وتؤكد حكومة جمهورية تترانيا المتحدة من جديد تأييدها القوي لمبادئ حرية التجارة والملاحة الدوليتين، وظلت بانتظام تطالب بإزالة التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تؤثر على حرية تنمية التجارة والملاحة الدوليتين.

الجمهورية الدومينيكية

[الأصل: بالفرنسية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تلتزم الحكومة الدومينيكية في علاقاتها الدولية بالمعايير والمبادئ التي تقوم عليها علاقات التعاون والتبادل بين الأمم والمستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي. ولذا فهي تمتنع عن إصدار و/أو تطبيق القوانين التي تخالف هذه المعايير والمبادئ.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية والانكليزية]
[٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - إن الجمهورية العربية السورية، انطلاقا من موقفها المبدئي حيال الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، صوتت لصالح القرار ٧/٥٨ الذي يؤكد على ضرورة التقيد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما ينص على حرية التجارة والملاحة الدوليتين. ويحث القرار الدول أيضا على اتخاذ الخطوات الضرورية في أسرع وقت ممكن لإنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ أكثر من ثلاثة عقود. وبهذا الصدد تود الجمهورية العربية السورية أن تشير إلى إعلان رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المنعقد في كوالالمبور - ماليزيا في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي طالب مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا والذي يسبب فقدا ضخما للمواد وضررا اقتصاديا لشعب كوبا. فضلا عن أنه أحادي الجانب ومناقض لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومبادئ حسن الجوار.

٢ - كما طلب الرؤساء مرة أخرى الالتزام الكامل بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا وآخرها القرار ٧/٥٨. وعبروا عن عميق قلقهم من توسيع الحصار المفروض على كوبا والذي يتجاوز في طبيعته حدودها الإقليمية. كما عبروا عن قلقهم من استمرار التدابير التشريعية الجديدة والتي تقود إلى تقوية الحصار.

٣ - كما نشير إلى اتفاق البلدان النامية في مؤتمر قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ والصين الذي انعقد في هافانا، حيث رفضت القمة رفضا قاطعا فرض أية قوانين وأنظمة ذات آثار تتجاوز الحدود الوطنية وجميع الأشكال الأخرى للتدابير الاقتصادية القسرية. وأعربت القمة عن قلقها العميق إزاء ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية والقدرة الإنمائية في البلدان المستهدفة، ووجهت نداء خاصا باسم جميع قادة الدول النامية لرفع هذا الحصار فورا لأنها إجراءات تكبد الشعب الكوبي خسائر مادية ضخمة وأضرارا اقتصادية بالغة، إضافة إلى كونها أحادية الجانب ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وكذلك لمبدأ حسن الجوار.

٤ - لقد عبر المجتمع الدولي مرارا عن رفضه لاستمرار العقوبات المفروضة من جانب أحادي على كوبا، وعن رفضه لما يسمى بقانون ''هيلمز - بيرتون'' الذي يتجاوز بولايته التشريعات الوطنية ليمس سيادة دول أخرى تتعامل مع كوبا، مما يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وقد أثبتت التجربة أن أنظمة الجزاءات غالبا ما نتج عنها أضرار مادية هائلة وألحقت خسائر اقتصادية كبيرة بالسكان المدنيين في الدولة المستهدفة.

٥ - وانطلاقا من ذلك، فإن الجمهورية العربية السورية تدعو إلى إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا مما يفتح الآفاق أمام مناخ إيجابي في العلاقات الدولية ويعزز دور الشرعية الدولية في صيانة مبدأ المساواة والسيادة فيما بين الدول.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - إن موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الثابت هو أن تعارض فرض أي نوع من أنواع الجزاءات الانفرادية على دول ذات سيادة.

٢ - لقد فرضت الولايات المتحدة على كوبا حصارا اقتصاديا وتجاريا وماليا متتابعا، وأعلنت مؤخرا عن تدابير جديدة لفرض جزاءات بذريعة ''تعجيل الانتقال الديمقراطي'' في كوبا. وهذا الأمر ليس فقط انتهاكا غاشما لاستقلال دولة ذات سيادة، بل يكشف أيضا عن تعسف انفرادي يتجاهل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي.

٣ - إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تندد بجميع أنواع الحظر والجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة بهدف كسر إرادة الشعب الكوبي في الدفاع عن النظام الاشتراكي، وتحث الولايات المتحدة بقوة على القيام فورا بإنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، عملا بالقرار ٧/٥٨.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

[الأصل: بالفرنسية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - أيدت جمهورية الكونغو الديمقراطية تأييدا كاملا القرار ٧/٥٨ وصوتت لصالحه.

٢ - ولذلك، فإن الحكومة الكونغولية لم تصدر و لم تطبق قانونا و/أو نظاما تترتب عليه آثار خارج الإقليم تمس بسيادة دول أخرى.

٣ - وتكرر جمهورية الكونغو الديمقراطية معارضتها للحصار الاقتصادي والاجتماعي والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، لكونه يشكل انتهاكا سافرا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن أعضاء الأمم المتحدة يلتزمون بفض منازعاتهم بالوسائل السلمية.

٤ - وتعرض جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تخوفها بشأن فعالية التدابير الاقتصادية والسياسية الأخيرة التي أعلنتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا، وهي تدابير تؤثر على الأسر الكوبية في هذين البلدين المجاورين وتشكل محاولة جديدة لزعزعة استقرار حكومة دولة ذات سيادة.

٥ - وتشكل الجزاءات المفروضة على كوبا انتهاكا لمبادئ التجارة الحرة التي وضعتها منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات المتخصصة على الصعيد الإقليمي مثل رابطة التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية التي تشجعها الولايات المتحدة.

٦ - واستنادا إلى هذه المبادئ، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تحترم أحكام القانون الدولي، لم تصدر و لم تطبق أي نوع من القوانين المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٧/٥٨.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - من دواعي الأسف أن يستمر العمل بالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام الماضية على كوبا، البلد المستقل ذي السيادة. إن مثل هذا الحصار، الذي تترتب عليه آثار خارج الحدود الإقليمية، لم يحد فقط من تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كوبا وتسبب في معاناة كبيرة لشعبها بل شكل أيضا انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ومبادئ مساواة الدول في السيادة ولحرية التجارة والملاحة الدوليتين. وبقدر ما يتعلق الأمر بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فإنها تلتزم بجميع المبادئ والمقاصد التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية وتمتثل لها، وهي لم تسن ولم تطرح أي قوانين وتدابير من أي نوع مشار إليه في الفقرات ٢ و ٣ من القرار ٧/٥٨.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تواصل جنوب أفريقيا تأييدها الكامل للقرار ٧/٥٨ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتود أن تُبلغ أنها تمتثل امتثالا كاملا لجميع العناصر المتضمنة في القرار المذكور. ولا بد بوجه خاص من بيان ما يلي:

- ترى جنوب أفريقيا أن استمرار فرض الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي على كوبا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية يمثل انتهاكا لمبدأي المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- وتسترشد جنوب أفريقيا بهذه القواعد الأساسية للسلوك الدولي في تأييدها المبدئي لضرورة إلغاء استخدام التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإرغام السياسي والاقتصادي. فالحصار المفروض من قبل الولايات المتحدة يسبب للشعب الكوبي خسائر مادية ضخمة وضررا اقتصاديا فادحا، إلى جانب كونه ذا طابع انفرادي ومنافيا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار.
- وتعارض جنوب أفريقيا بصورة قاطعة أي تدبير انفرادي في هذا السياق، ولن تعتمد إلا الجزاءات الاقتصادية التي اتخذ بشأنها قرار جماعي من قبل الاتحاد الأفريقي أو مجلس الأمن أو كليهما، طبقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

- وعلاوة على ذلك، تود جنوب أفريقيا أن تعرب عن عميق قلقها إزاء توسيع الحصار المفروض على كوبا خارج الحدود الوطنية، وإزاء استمرار اتخاذ تدابير تشريعية جديدة من قبل الولايات المتحدة بغرض تشديد الحصار، كتلك التدابير التي أعلن عنها في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢ - وتعتقد جنوب أفريقيا، انسجاما، في جملة أمور، مع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند، أن الحوار البنَّاء خليق بأن يعزز الثقة المتبادلة والتفاهم، ويفضي كذلك إلى تحقيق الوفاق والتعايش السلمي بين الدولتين كلتيهما.

الرأس الأخضر

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - وفقا للمبادئ المكرسة في الدستور الوطني وتمشيا مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجع على التضامن والتعاون وإقامة العلاقات الودية بين البلدان والأمم، فإن حكومة الرأس الأخضر لم تصدر أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ٧/٥٨.

زامبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تشعر زامبيا بالقلق حيث لم تتخذ مجددا أية خطوات لإنهاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية للحصار المفروض على كوبا.

٢ - وعليه، فإن حكومة زامبيا، إذ تأخذ بعين الاعتبار عدم إحراز تقدم في تنفيذ القرار ٧/٥٧، ستدعم إدراج البند المعنون، ''ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا'' في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

زمبابوي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تؤكد زمبابوي التزامها بمبدأ احترام المبادئ الأساسية لتساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحرية التجارة والملاحة الدوليين. وكما تدعو على الدوام إلى إلغاء القوانين أو التدابير التي طبقت أو ستطبق على نحو انفرادي ضد أي من الدول الأعضاء، ذلك أن النتائج التي تترتب على هذه الإجراءات خارج الحدود تمس سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة للرعايا أو الأشخاص الخاضعين لولايتها، إضافة إلى حرية التجارة والملاحة. وعملا بمبادئ القانون الدولي، بما فيها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لم تطبق زمبابوي أبدا أية قوانين أو إجراءات من هذا الشكل، ولن تفعل، بل ولا نية لديها بفعل ذلك إطلاقا. وتعتقد زمبابوي أن من الواجب حل النزاعات الدولية عن طريق التفاوض بناء على احترام مبادئ المساواة وتبادل المنافع.

٢ - وعلى الجميع أن يراعي المبدأ المتمثل في حق كل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل من أية دولة أخرى وبأي شكل من الأشكال. ونظرا إلى أن الهدف النهائي للجوء إلى التدابير الانفرادية القسرية هو إحداث متاعب واضطرابات سياسية واقتصادية لدى الدول المستهدفة، تدعو زمبابوي، شأنها شأن باقي أعضاء المجتمع الدولي، إلى رفع كافة أشكال الحصار الاقتصادي والتجاري المفروضة على كوبا والقضاء عليها، إيمانا منها بأن على الدول أن تحل ما بينها من خلافات بالطرق السلمية.

٣ - وتشير كل المناقشات التي دارت مؤخرا حول الموضوع في الأمم المتحدة إلى تعاظم موجة الاحتجاج ضد الإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية لأغراض سياسية. ورغم النداءات المتكررة من المنبر وقرارات الجمعية العامة، لم تر بعد الولايات المتحدة أن الوقت مناسبا لإنهاء الإجراءات الانفرادية المفروضة ضد الشعب والحكومة الكوبيين.

٤ - إن التوسيع المفرط للولاية الإقليمية للولايات المتحدة مناف لمبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، كما أقر ذلك الفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية. فالتوسع مناقض لحق الشعب الكوبي في تقرير مصيره بنفسه وفي تحقيق التنمية. كما أنه مخالف مخالفة قاطعة لحرية التجارة والملاحة وتحرك رأس المال، وهي الحريات التي من المفارقة أن تطالب بها الولايات المتحدة في كافة أرجاء العالم الأخرى. والحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا حصار ينطوي على القسوة ومتخلف ومناقض

لأهداف السياسة الخارجية الأمريكية المعلنة. وعليه، فإنه حصار غير مشروع وغير أخلاقي لأنه يستهدف المنافع الاجتماعية ويهدد النجاحات التي حققتها كوبا على مر الأعوام. ليس هناك من مبرر لمواصلة هذه السياسات العدائية ولو ليوم إضافي واحد.

٥ - تعتقد زمبابوي أن أي خلاف بين الولايات المتحدة وجمهورية كوبا ينبغي أن يسوى من خلال الحوار والمفاوضات السلمية على أساس الاحترام المتبادل للاستقلال والسيادة تمشيا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

سان تومي وبرينسيبي

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - تتعاون حكومة سان تومي وبرينسيبي مع حكومة كوبا، وفق مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق تعزيز السلم والأمن والتنمية. ويشكل الحصار المفروض على كوبا خارج إطار مجلس الأمن انتهاكا للقانون الدولي، ولن يساهم قط في تحسين العلاقات وتعزيز الأمن الدولي.

٢ - لقد واجه الشعب الكوبي دوما في حياته الاجتماعية والاقتصادية ضغوطا كبيرة، وحرمان السكان من التواصل بحرية مع البلدان الأخرى، بسبب قوانين حصار مفروض بصورة انفرادية، لا يسمح لهم بإعمال هذه الحقوق الأساسية، وقد يقف حجر عثرة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - ولا يجوز تطبيق الحصار كوسيلة لتحقيق مكاسب سياسية من جانب واحد. ولا يؤيد تشريع سان تومي وبرينسيبي فرض أي حصار خارج إطار مجلس الأمن.

سان مارينو

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - عارضت سان مارينو دوما، وبصفة عامة، أي فرض لأي حصار، وتعارض بصفة خاصة الحصار المفروض على كوبا كوسيلة للضغط، لما له من عواقب وخيمة على السكان، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة الطبية وتوفير الأغذية.

سانت كيتس ونيفيس

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لا تشارك حكومة سانت كيتس ونيفيس في تطبيق أي حصار على كوبا.

سانت لوسيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تحتفظ حكومة سانت لوسيا بعلاقات طبيعية مع جمهورية كوبا، وتدعم التعاون من خلال المجلس المشترك بين الجماعة الكاريبية وكوبا. وقد صوتت سانت لوسيا باستمرار لصالح القرار ٧/٥٨.

٢ - ولم تعتمد سانت لوسيا أي قوانين أو تدابير لصالح تطبيق قوانين داخلية لدولة ما خارج نطاق حدودها الوطنية على دولة أخرى.

سري لانكا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لم تسن سري لانكا أية قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ٧/٥٨. وعليه فإن مسألة إلغاء هذه القوانين غير واردة.

سلوفاكيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - لا تسن جمهورية سلوفاكيا أو تنفذ قوانين أو أنظمة يمتد أثرها إلى خارج حدودها الوطنية وتمس سيادة الدول الأخرى أو الحقوق القانونية للمواطنين أو حرية التجارة والملاحة.

٢ - وقد صوتت جمهورية سلوفاكيا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، لصالح إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - لا تطبق السنغال ضد كوبا أي قانون أو إجراء ذي طابع اقتصادي أو غيره يمس بحرية المبادلات الدولية.

سيشيل

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - تؤيد حكومة جمهورية سيشيل تأييدا كاملا مضمون القرار ٧/٥٨، ومن ثم فليس لديها أي قوانين أو تدابير، ولا تطبق أي قوانين أو تدابير يمكن أن تشكل، بأي صورة أو شكل، فرضا لحصار اقتصادي أو تجاري أو مالي على كوبا، أو تسهم في فرض مثل هذا الحصار.

٢ - وعلاوة على ذلك، ترى حكومة سيشيل أن أي تشريع يستتبع تنفيذه تطبيق تدابير أو أنظمة يتجاوز نطاق آثارها الحدود الوطنية، يتنافى مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - لم تقم حكومة شيلي بإصدار أو تطبيق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ٧/٥٨، وبذلك تمتثل امتثالا دقيقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يكرسان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة.

٢ - ويمكن القول، إضافة إلى ذلك، بأن الحكومة الشيلية تعارض الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا وأنها قد أيدت من هذا المنطلق القرار ٧/٥٨، تمشيا مع فحوى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمرات القمة الأيبيرية - الأمريكية المتعلقة بضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي ضد دولة أخرى لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري قد تؤثر على التنمية الحرة للتجارة الدولية.

الصين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - ينبغي إيلاء الاحترام الواجب لمبدئي التساوي في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى وغيرهما من المعايير ذات الصلة التي تحكم العلاقات الدولية. ولكل بلد الحق في أن يختار، وفق ظروفه الوطنية، النظام الاجتماعي وطريقة تحقيق التنمية اللذين يريدهما لنفسه، مما لا يسمح بأي تدخل من جانب أي بلد آخر.

٢ - وينبغي حل الخلافات والمشاكل القائمة بين البلدان عن طريق الحوار والتفاوض سلميا وعلى أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل لها. وإن الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا، والذي طال أمده، ليس له من غرض يخدمه سوى إبقاء توترات شديدة بين بلدين متجاورين وتكبيد شعب كوبا، وبخاصة النساء والأطفال، قدرا مهولا من المشاق والمعاناة. فالحصار الذي يظل قائما يؤدي إلى المساس الخطير بالحقوق والمصالح المشروعة لكوبا ولغيرها من الدول، وكذلك بحرية التجارة والملاحة، وينبغي وضع حد لهذا الحصار وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

غامبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تشاطر غامبيا تماما دواعي القلق التي أثارها القرار ٧/٥٨ وتعرب عن أملها في أن تمتنع الولايات المتحدة عن فرض حصار اقتصادي وتجاري ومالي على دول أخرى. وإن حكومة غامبيا لم تُصدر أو تطبق أية قوانين أو تدابير ذات تنفيذ خارج الإقليم أو قوانين تهدف إلى تقويض حرية تدفق التجارة الدولية.

٢ - وتؤمن غامبيا بقوة وتؤيد حل جميع المنازعات بشكل ودي، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو مالية. وسنواصل الوفاء بالالتزامات المترتبة علينا بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

غانا

[الأصل بالانكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - تؤيد جمهورية غانا المبادئ والمقاصد المتضمنة في القرار ٧/٥٨، بما في ذلك الفقرتين ٢ و ٣، وذلك انسجاما مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي والتزامها بهما. ونتيجة لذلك، فإن غانا لم تصدر أو تسع إلى تطبيق أية قوانين أو تدابير ذات آثار خارج الإقليم تمس بسيادة دول أخرى. وبالفعل، فإن غانا، فيما يتعلق بحالة كوبا تحديدا، تحتفظ باتفاق تعاون ثنائي نشط، سيما في المجالين التعليمي والطبي.

غرينادا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تقر حكومة غرينادا بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتكرر بأنها لم تصدر ولم تطبق أي قانون أو تدبير من شأنه أن يتطاول على الحقوق السيادية لأية دولة أو يقوضها.

٢ - واعترافا من غرينادا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتمسكا بمبادئهما، فإنها لا تؤيد نفي أو إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين من جانب أي دولة، ومن ثم فهي لا تتغاضى عن أي تطبيق انفرادي لتدابير اقتصادية وتجارية تمس حرية تدفق التجارة الدولية.

٣ - ولذا، فإن غرينادا تعارض بقوة الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على جمهورية كوبا وتؤيد من غير ما تحفظ القرار ٧/٥٨ الداعي إلى رفع هذه التدابير.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - لا يوجد في غواتيمالا أي عائق قانوني أو تنظيمي يمنع حرية العبور أو حرية التجارة مع جمهورية كوبا. وكذلك فإن سياسة غواتيمالا هي مقاومة أي وسيلة قسرية تتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

غيانا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - لم تصدر جمهورية غيانا أو تطبق أية قوانين أو أنظمة ذات آثار خارج الإقليمي تمس بسيادة دول أخرى، وبالتالي فهي تراعي مراعاة تامة القرار ٧/٥٨ وتلتزم بمواصلة تأييده.

غينيا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تجدد حكومة غينيا تمسكها الثابت بمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل وعدم التعرض للشؤون الداخلية، وكذلك حرية التجارة والملاحة الدوليتين.

٢ - وبسبب هذه السمة الأساسية للسياسة الخارجية لجمهورية غينيا، فإنها كانت دائما وستظل تمتنع عن إصدار أو تطبيق قوانين أو تدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تؤثر سلبا على حرية المبادلات الدولية.

٣ - ومن هذا المنطلق، فإن حكومة غينيا، اقتناعا منها بضرورة المحافظة على القانون الدولي، تعرب كل سنة عن تأييدها الكامل لرفع الحصار الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - امتثلت الفلبين امتثالا كاملا للتدابير المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من القرار ٧/٥٨، أما الفقرة ٣ من نفس القرار فلا تنطبق على الفلبين، إذ ليس لديها قوانين من هذا القبيل تقيد حرية التجارة مع كوبا.

فنزويلا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - دأبت جمهورية فنزويلا البوليفارية على إبداء اعتراضها على إصدار وتنفيذ قوانين وأنظمة تتجاوز بآثارها حدود الدول، وتنتهك سيادة الدول الأخرى والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص التابعين لاختصاصها القضائي وتتسبب في آثار سلبية على حرية التجارة والملاحة الدوليتين.

٢ - وتعتبر فنزويلا أن التدابير التي تتخذ من طرف واحد، مثل الحظر المفروض على كوبا، وهي في طبيعتها تدابير قسرية ومتجاوزة للحدود، تترك آثارا سلبية على الإطار القانوني الذي يحدد نطاق المبادلات الاقتصادية والتجارية فيما بين الدول، وتقوض الجهود المبذولة لتحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيدين القاري ودون الإقليمي.

٣ - وعلى هذا الأساس، صوتت فنزويلا لصالح القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٢ وتدين الحصار المفروض من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤ - وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ٧/٥٨ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن قلقها مجددا إزاء استمرار دول أعضاء في سن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمس حرية التجارة والملاحة مثل القانون المسمى ''قانون هيلمز - بيرتون'' الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وحثت الجمعية العامة مرة أخرى الدول التي تطبق مثل هذه القوانين والتدابير، أو تواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني.

٥ - وقد اتخذت فنزويلا موقفا متسقا من هذه المسألة في مختلف المحافل الدولية التي نوقش فيها موضوع تطبيق تدابير قسرية من طرف واحد تتجاوز آثارها حدود الدول.

٦ - و عليه، ترفض فنزويلا رفضا باتا التدابير الانفرادية التي تتجاوز بآثارها الدول وتنافي القانون الدولي وقواعد التجارة الحرة المتعارف عليها، وترى بأن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكا جسيما للعمل المتعدد الأطراف.

٧ - وفي البيان الختامي الصادر عن القمة الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقودة في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/

فبراير ٢٠٠٣، دعا رؤساء الدول والحكومات مجددا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنهاء حصارها الاقتصادي والمالي والتجاري على كوبا، ورأوا أنه بالإضافة إلى كونه إجراء أحادي الطرف مخالفا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ التجارة الدولية، يتسبب في خسائر مادية جسيمة لشعب كوبا ويصيبه بأضرار اقتصادية.

٨ - وتضمن إعلان سانتا كروز دولاسييرا الذي اعتمدته قمة البلدان الأيبرية - الأمريكية الثالثة عشرة المعقودة في بوليفيا في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إدانة رؤساء دول وحكومات البلدان المجتمعة للحصار ضد كوبا، حسبما جاء في العبارات التالية: ''ونحن نعرب مجددا عن اعتراضنا القوي على تطبيق القوانين والتدابير الأحادية الطرف التي تتجاوز بآثارها حدود الدول، وتخالف القانون الدولي وانفتاح الأسواق وحرية الملاحة والتجارة العالمية. ونحث مرة أخرى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على إنهاء تطبيق قانون هيلمز - بيرتون''.

فييت نام

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - ظلت الولايات المتحدة على مدى الـ ٤٤ سنة الماضية ثابتة في تشديد إجراءات الحظر والحصار التي تفرضها على كوبا، إذ أصدرت مؤخرا ونفذت قانون هيلمز - بيرتون وقانون توريشللي. وقد عرقلت تلك الإجراءات جهود الشعب الكوبي في مجالات البناء الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بمستوى المعيشة. وتدابير الحظر والحصار التي تفرضها الولايات المتحدة تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. وهكذا دأبت الجمعية العامة منذ العام ١٩٩١، حيث أدرجت هذه القضية لأول مرة في جدول أعمال الجمعية على اتخاذ قرار كل سنة تعتمده بأغلبية ساحقة، كان آخر تلك القرارات هو القرار ٧/٥٨ الذي طالب الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء سياسات وإجراءات الحصار والحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروضة على جمهورية كوبا وهذا لا يعكس فقط إجماع إرادة المجتمع الدولي على ضرورة التعجيل بإلغاء السياسات القسرية ضد الشعب الكوبي بل يعكس أيضا الرغبة المشتركة بين الدول في إقامة علاقات دولية ديمقراطية، عادلة ومنصفة من أجل السلام والتعاون والتنمية والرفاه الاجتماعي دون التمييز على أساس الأنظمة السياسية، أو حق كل دولة في اختيار سبيلها إلى التنمية.

٢ - وترى فييت نام أنه ينبغي أن يسوى النزاع القائم بين الولايات المتحدة وجمهورية كوبا عن طريق الحوار والتفاوض على أساس من الاحترام المتبادل، واحترام استقلال الدول وسيادتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وبهذه الروح ترحب فييت نام بكل جهد يقوم به الطرفان المعنيان تحقيقا لهذا الهدف. وتؤكد من جديد تأييدها لقرارات الجمعية العامة وتأمل أن تضطلع الأمم المتحدة بمبادرات وتدابير ملموسة حتى تنفذ هذه القرارات وحتى يوضع حد لسياسات الحظر والحصار التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٣ - ومرة أخرى، تكرر فييت نام تأكيد تضامنها وتعاونها ووقوفها صفا واحدا مع الشعب الكوبي. وبالتعاون مع جميع الشعوب المحبة للسلام والحرية والعدالة في العالم، ستبذل فييت نام قصاراها لمساعدة الشعب الكوبي في التغلب على الآثار المترتبة على سياسات الحصار والحظر الجائرة المذكورة أعلاه التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]
[٦ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - لا تحبذ قبرص أي محاولة لإنفاذ قوانين في إقليمها تكون قد أصدرتها دول أخرى. ولذا فهي تعارض اعتماد أي تدابير يكون لها تطبيق خارج الإقليم على أرضها.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لم تسنّ دولة قطر أو تطبق أي قوانين أو أنظمة ذات طابع يتجاوز حدودها الجغرافية، وتؤثر على سيادة دولة أخرى أو على المصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص داخل حدودها الإقليمية أو تمس حرية التجارة أو الملاحة الدولية، كما أنها لم تتخذ أي تدابير أخرى مناقضة لقرار الجمعية العامة ٧/٥٨.

٢ - تتبع دولة قطر سياسة الامتثال التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مبادئ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣ - ترفض حكومة دولة قطر استخدام التدابير الاقتصادية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية، كما أنها تلتزم في علاقتها مع البلدان الأخرى بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وبقواعد القانون الدولي.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان تحياتها إلى أمانة الأمم المتحدة، وإذ ترد على رسالة الأمانة العامة (AED/CUBA/1/2004)، تتشرف بأن تطلب إدراج المعلومات التالية في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧/٥٨، المعنون ''ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا''، وهو التقرير الذي سيعرض على الجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والخمسين:

لم تقم جمهورية كازاخستان بسنّ أو تطبق أي أحكام تمس بآثارها التي تتجاوز حدودها سيادة الدول الأخرى.

٢ - وتنتهز البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد للأمانة العامة أسمى غاية الاحترام والتقدير.

الكرسي الرسولي

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - لم يطبق الكرسي الرسولي قط أية قوانين أو تدابير اقتصادية وتجارية ومالية ضد كوبا.

كمبوديا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - يتمثل موقف حكومة كمبوديا الملكية، التي أعربت عنه مرارا وتكرارا خلال دورات الجمعية العامة السابقة، في تأييد رفع الجزاءات المفروضة بغير وجه حق على جمهورية كوبا.

٢ - وتعتقد حكومة كمبوديا الملكية أن الحصار الجائر المفروض على الشعب الكوبي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحرية التجارة والملاحة.

٣ - ومن هنا تناشد حكومة كمبوديا الملكية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ القرار ٧/٥٨ تنفيذا تاما.

كوبـــا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - تتعامل إدارة الرئيس جورج دبليو بوش بكل ازدراء مع الشعور المتراكم بالمعاناة الذي يساور الشعب الكوبي منذ أكثر من أربعة عقود. إذ قرر من منطلق السيادة مقاومة الحصار الذي فرض عليه، بما يحافظ على استقلاله ويحمي حقه في بناء نموذج خاص به للتنمية.

٢ - بيد أن القرار الذي ما فتئت الجمعية العامة تصدره منذ اثني عشر عاما، ويحظى عمليا اليوم بالإجماع، بإدانة هذه الممارسة الإبادية التي تسميها سلطات الولايات المتحدة تورية بـ ''الحصار''، ما برحت هذه السلطات تقابله بالاستخفاف.

٣ - كما أن حكومة الرئيس جورج دبليو بوش لا تعير اهتماما لعلامات الاستفهام التي تثيرها السياسة التي تمارسها حيال كوبا لدى شرائح واسعة من مجتمع الولايات المتحدة الذي يطالبها بإصرار أعظم في كل مرة بتغيير هذه السياسة. فهذه السياسة لا ترمي فحسب إلى خنق الشعب الكوبي والتأثير على علاقاته مع بلدان ثالثة، بل إنها تهدف إلى حظر وتقييد حريات أساسية لشعب الولايات المتحدة، ومن بينها ما يتصل بالحريات الدستورية.

٤ - إن الفترة التي يقدم هذا التقرير تحليلا لها (النصف الثاني من عام ٢٠٠٣ والنصف الأول من العام الجاري)، سوف تدخل التاريخ بوصفها إحدى أشرس فترات الجريمة الفظيعة التي يُطلق عليها اسم''الحصار''.

٥ - وتضاف التدابير الجديدة التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة خلال هذه الفترة إلى مجموعة القوانين والقواعد التي ثبَّتت الحصار ضد كوبا خلال فترة تزيد على أربعة عقود بما يشهد على يأسها إزاء فشل محاولاتها لعزل الشعب الكوبي وتجويعه وتعريضه للأمراض. وهي تهدف إلى تحقيق مشروع الهيمنة على الشعب الكوبي، وهو مشروع ما زال يوجه قطاعات اليمين المتطرف في الولايات المتحدة منذ أكثر من قرن.

٦ - وما زالت هذه التدابير تغذي الشعور بالحقد والتعطش إلى الانتقام الذي يساور مجموعة الأقلية المتطرفة ذات الأصل الكوبي التي لا تألو جهدا في اللجوء إلى الممارسات الإرهابية ضد شعب الجزيرة والتي يدين لها الرئيس جورج دبليو بوش بالامتنان لمشاركتها بصورة مباشرة في تنظيم وإدارة عملية الغش في الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٠ في ولاية فلوريدا.

٧ - ومن أهم الوقائع التي ميزت المرحلة المشمولة بهذا التقرير ما يلي:

- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة تعليمات تحظر نشر المقالات العلمية الصادرة في البلدان الخاضعة لنظام الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة، ومن بينها كوبا. وقد لجأ إلى ذلك بذريعة أن عملية التحرير، أي ''التنقيح والتعديل والنشر''، من شأنها أن تسفر عن ''خدمة'' تعطي قيمة للمقالات المذكورة بما يشكل انتهاكا لقانون التجارة مع العدو. وعقب ضغوط شديدة مارسها الوسطان العلمي والأكاديمي في الولايات المتحدة، تم تعليق هذا التدبير في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلن الرئيس جورج دبليو بوش من البيت الأبيض إنشاء ما يسمى بـ ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة'' وزيادة الضوابط وتعزيز الرقابة من أجل تنفيذ أوجه حظر السفر المفروض على كوبا.

- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعلن وزير خزانة الولايات المتحدة جون سنو في مدينة ميامي، في تدبير جديد يتجاوز حدود الولاية الإقليمية للولايات المتحدة، حظرا فوريا من جانب مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على السلع الخاضعة للولاية الإقليمية للولايات المتحدة والعائدة لعشر شركات ''تملكها الحكومة الكوبية أو تسيطر عليها هذه الحكومة أو مواطنون كوبيون''، متخصصة في الترويج لرحلات سفر وإرسال هدايا إلى كوبا. وقد شمل ذلك كيانات مقرها الأرجنتين وجزر البهاما وشيلي وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا.

- وفي ذلك اليوم نفسه، قدم المسؤول المذكور جردا بمدى تطبيق قرار رئيس الولايات المتحدة القاضي بتشديد الضوابط على عملية السفر إلى كوبا، مفصلا عدد الرحلات التي تم تفتيشها، والغرامات التي فرضت عليها وأعمال المصادرة التي تمت.

- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقع الرئيس جورج دبليو بوش الإعلان الرئاسي رقم ٧٧٥٧ الذي يقيد حركة السفن التي تغادر أراضي الولايات المتحدة إلى كوبا. وأعلن صراحة أن الهدف من القواعد التي سنها مكتب خفر السواحل في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لإنفاذ هذه القيود يتمثل في ''تحسين تنفيذ الحظر المفروض على حكومة كوبا''. وتنص هذه القواعد على فرض جزاءات تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار أو الحبس لمدة ٥ سنوات، أو كليهما، فضلا عن مصادرة حمولات السفن التي ينتهك أصحابها هذه القواعد.

- وفي هذه الفترة، مارست حكومة الولايات المتحدة ضغوطا شديدة على المؤسسات المصرفية العائدة لبلدان ثالثة من أجل عرقلة ومنع المعاملات المالية الكوبية. وتستخدم كوبا هذه الإيرادات بالعملات الصعبة في المعاملات التي تقوم بها من أجل استيراد الأدوية والأغذية وسواها من السلع الاستهلاكية والمدخلات اللازمة لعمل اقتصادها وخدماتها الاجتماعية الأساسية.

- وفي الآونة الأخيرة، فرضت حكومة الولايات المتحدة غرامة قدرها ١٠٠ مليون دولار على الكيان المصرفي السويسري UBS بسبب قيامه بمعاملات مالية بالدولار مع بلدان معينة، من بينها كوبا.

- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، أيد الرئيس جورج دبليو بوش بالكامل التقرير الصادر عما يُسمى بـ ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة''، وهو يشمل زهاء ٤٥٠ توصية ومقترحا باتخاذ تدابير جديدة للإطاحة بالثورة الكوبية وإقامة نظام صوري خاضع تماما للولايات المتحدة يمارس الهيمنة الكاملة على الأمة الكوبية.

- وأخيرا، وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دخلت حيز النفاذ القواعد التي تشدد التدابير المعلنة في ٦ أيار/مايو والتي تشكل انتهاكا لاستقلال وسيادة كوبا وتصعيدا لا سابق له للانتهاكات المكثفة والصارخة لحقوق الإنسان المتعلقة بالشعب الكوبي والكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة بل ومواطني الولايات المتحدة أنفسهم.

٨ - إن الحصار الاقتصادي والمالي والتجاري الذي فرضته بصورة تصاعدية عشر من إدارات الولايات المتحدة على كوبا، والذي يشتمل اليوم على مجموعة كاملة من القوانين والقواعد، إنما تشكل جزءا من سياسة عدوانية وهجومية كاملة تستهدف وجود الأمة الكوبية نفسها، لكون هذه الأمة تمثل مشروعا لبناء يتسم بالسيادة والاستقلالية للكوبيين ومن أجل الكوبيين.

٩ - إن رغبة الولايات المتحدة الجامحة في ابتلاع كوبا ومواردها الطبيعية والبشرية تعود إلى زمن نشوء الاتحاد الأمريكي نفسه، عندما بذلت جهود من أجل ضم كوبا بشتى الأساليب الملتوية، بدءا من المحاولات الفاشلة لشراء المستعمرة الأسبانية عن طريق تحفيز وتأييد القوى الانضمامية وحتى التدخل والاحتلال العسكري المباشر.

١٠ - ولم تعترف حكومات الولايات المتحدة قط في القرن التاسع عشر بقيام أول جمهورية كوبية. بل على العكس، وضعت هذه الحكومات في شتى المناسبات عراقيل وحواجز أمام قنوات الدعم التي كان يمدها شعبها والكوبيون المهاجرون في بلدها لقضية إنقاذ الشعب الكوبي.

١١ - ومن خلال التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة في عام ١٨٩٨، والذي سلبت بموجبه الكوبيين حقهم في التحرر بعد ثلاثين عاما من نضال غير متكافئ، ولدت ''جمهورية'' في كوبا خاضعة للوصاية المذلة نتيجة تعديل دستوري، هو تعديل بلات الذي أضفى الشرعية على الكيان الاستعماري الجديد في الجزيرة. وعلى مدى ما يربو على نصف قرن، دأبت إدارات الولايات المتحدة على إخضاع الشعب الكوبي لهيمنتها الإمبريالية فيما كانت شركاتها الاحتكارية تستغل ثرواته القومية، بفعل تورط وخضوع الحكومات الفاسدة المتعاقبة. كذلك فرضت تلك الإدارات الوحشية ديكتاتوريات عسكرية في كل مرة كان يلزم فيها التعامل بوحشية مع المطالبات العادلة للشعب الكوبي وشعوره العميق بمعاداة الإمبريالية.

١٢ - وقد برهنت أقلية محلية حاكمة تابعة ومستفيدة من هياكل السيطرة الاستعمارية الجديدة في البلد عن عجزها عن قيادة أو حتى مواكبة مشروع حقيقي للتنمية الوطنية.

١٣ - ومع انتصار ثورة اجتماعية عميقة في عام ١٩٥٩، قررت الأوساط الإمبريالية في الولايات المتحدة التي كانت تمارس السيطرة على الجزيرة وما لبثت أن اعتبرت نموذج الثورة الكوبية تحديا واضحا لخطط هيمنتها التسلطية، استخدام نفوذها من خلال الإدارات الجمهورية والديمقراطية المتلاحقة من أجل شن وإدامة وتصعيد حرب غير معلنة هدفها إعادة فرض هيمنتها على الأمة الكوبية أو، في حالة عدم إمكان ذلك، القضاء على تمردها.

١٤ - وقد بوشرت الحرب الاقتصادية والتجارية والمالية ضد كوبا حتى قبل اتخاذ الحكومة الكوبية أي تدابير تمس مصالح شركات الولايات المتحدة التي كانت تسيطر على الحياة الاقتصادية في البلد.

١٥ - وعلى غرار عملية خليج الخنازير التي انطوت على التحضير لاجتياح المرتزقة لكوبا وتنظيم هذا الاجتياح وتمويله، وقع عدد كبير من أعمال الإرهاب شمل أفعالا تخريبية ضد أهداف اقتصادية واجتماعية، ومحاولات لاغتيال كبار القادة، وهجمات مسلحة استهدفت الأهالي والأسر العزّل بل وحتى اعتداءات بكتريولوجية، فضلا عن حملات افتراء إعلامية مسعورة ضد الثورة الكوبية، والتحريض على أعمال التخريب وتمويل الحملات المضادة للثورة خارج الجزيرة وداخلها بل والتحريض الشرس على الهجرة غير القانونية، ناهيك عن شبكة مركبة ومظلمة من التدابير والقوانين والبرامج التي تشكل اليوم الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة من جانب واحد على الشعب الكوبي.

١٦ - وفي عام ١٩٩٢، تم إقرار قانون توريتشيلي الذي قطع فجأة تجارة الأدوية والأغذية التي كانت تزاولها كوبا مع فروع الشركات التابعة للولايات المتحدة، التي كانت تتخذ مقرا

لها خارج أراضيها، وفرض أوجه حظر شديدة على الملاحة البحرية من كوبا وإليها، مؤسسا بذلك، وبقوة القانون، أحكاما تخرج ولايتها القضائية بوضوح عن حدود الإقليم الشرعي.

١٧ - وقد شكل تطبيق قانون توريتشيلي ضربة قاسية للشعب الكوبي. فقد صيغ هذا القانون بغرض وقح وإجرامي يتمثل في طعن الاقتصاد الوطني بصورة نهائية وتدميره بعدما اجتاز صعوبات خطيرة عقب الانقطاع المفاجئ للعلاقات الاقتصادية والتجارية والتعاون مع الاتحاد السوفياتي السابق ومع البلدان الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية. وحيث إن هذه المحاولة الرامية إلى الإطاحة بالثورة الكوبية تسببت مجددا في فشل ذريع لما تمارسه حكومة الولايات المتحدة من سياسة معادية لكوبا، تقرر حينئذ تصعيد الحرب الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ضد الأمة الكوبية على مستويات لم يسبق لها مثيل في تاريخ السياسة الخارجية للولايات المتحدة.

١٨ - ففي عام ١٩٩٦، اعتمد قانون هلمز - بيرتون الذي يقضي، في جملة أمور، بالتدقيق إلى أقصى حد في آليات قمع تعامل شركات الولايات المتحدة اقتصاديا وتجاريا وماليا مع بلدنا، ومضاعفة وتعزيز الأحكام ذات الأثر الخارج عن نطاق الولاية الإقليمية بهدف ملاحقة أي معاملة أو تجارة يستفيد منها الاقتصاد الكوبي، وملاحقة ومعاقبة المستثمرين الأجانب في كوبا، والإذن بتمويل أعمال عدائية وتخريبية وعدوانية ضد الشعب الكوبي، ومن بينها حرب التضليل الإعلامي عن طريق الإذاعة والوسائل الإلكترونية، وذلك بتعزيز البث على القناتين السيئتي السمعة المسميتين بتلفزيون وإذاعة ''مارتي''، ووضع برنامج يهدف إلى تدمير النظام الدستوري الذي يعيش الشعب الكوبي في ظله وفرض ''تغيير نظام'' يرمي إلى ضمان تحقيق أهداف الهيمنة التي تسعى الدوائر الإمبريالية للولايات المتحدة إلى ممارستها على الأمة الكوبية.

١٩ - ومنذ ذلك الحين، أُضيفت من جديد إلى قائمة طويلة تدابير وإجراءات عدائية وعدوانية جديدة في محاولة لكشف أي ثغرة أو فجوة في جدار الجزاءات التي فُرضت لمحاصرة كوبا.

٢٠ - ووفقا لآخر البيانات التي خلص إليها المكتب الوطني للإحصاء في جمهورية كوبا في عام ٢٠٠٤، ولد ٦٩ في المائة من السكان المقيمين في البلد بعد عام ١٩٥٩، وهو ما يعني أن سبعة من أصل عشرة كوبيين ولدوا في ظل نظام الجزاءات المطبقة في إطار الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة من جانب واحد وهم يعيشون في ظله منذ ذلك الحين.

٢١ - وكشف التقييم الاقتصادي الذي أجراه المعهد الوطني للأبحاث الاقتصادية، بمشاركة خبراء من مختلف الوزارات والمنشآت والمؤسسات الكوبية الأخرى في ما يتعلق بالأضرار

المباشرة التي يعانيها الشعب الكوبي بفعل تطبيق الحصار، أن قيمة الأضرار تجاوزت مبلغ ٧٩ ٣٢٥ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وجدير بالذكر أن هذا المبلغ يقتصر على الأضرار المباشرة التي لحقت باقتصادنا ولا يشمل معظم الخسائر الاقتصادية غير المباشرة المترتبة على هذه الإجراءات[١]. ولو أمكن للبلد أن يضع تحت تصرفه هذه الموارد لأحدثت أثرا تحفيزيا من شأنه زيادة مستوى معيشة السكان أضعافا مضاعفة.

٢٢ - فهذا المبلغ لا يشمل، مثلا، قيمة السلع التي توقف إنتاجها بفعل القيود المفروضة، أو الشروط التعجيزية التي تفرض على كوبا في سبيل الحصول على الائتمانات لأغراض الاستثمار أو التجارة. ولو تمكن بلدنا من الوصول إلى مستويات وشروط التمويل المقدمة إلى بلدان أخرى حققت مستوى مماثلا في التنمية الاقتصادية بالمنطقة، لحقق اقتصادنا درجة أعلى بكثير من التنمية[٢].

٢٣ - ولا يُعقل في ظل تضافر جهود التعاون التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق الجميع للأهداف الإنمائية الأساسية التي لا يمكن إرجاؤها، يصر أقوى بلد اقتصاديا وعسكريا في العالم، بفعل مصالح ضيقة ذات صلة بالسياسة الداخلية والهيمنة العالمية، على نهب الموارد النادرة التي من شأنها أن تعزز رفاهية شعب أثبت بصورة حقيقية عزمه على القيام دون

---

(١) انظر المرفق الذي يتضمن توزيعا للأضرار والخسائر التي تعرض لها الاقتصاد الكوبي بسبب الحصار المفروض من الولايات المتحدة حسب القطاعات (الأرقام التراكمية حتى عام ٢٠٠٣).

(٢) بناء على دراسة أجراها مركز أبحاث الاقتصاد الدولي ومركز أبحاث الاقتصاد الكوبي لتحديد الحجم التقريبي لاستثمارات الولايات المتحدة المباشرة التي توقف ضخها في كوبا خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٢، خلص كلاهما إلى أنه كان من شأن الاستثمارات في المرحلة الأولى الممتدة من ثلاث إلى خمس سنوات أن تعود بإيرادات دنيا قدرها ١٠٠ مليون دولار سنويا، بما يصل إلى مستوى أقصى من الإيرادات قدره ٤٠٠ مليون دولار سنويا. وتأخذ الدراسة في الاعتبار قيمة استثمارات الولايات المتحدة في كوبا في نهاية الخمسينات وتدفق الاستثمارات المباشرة من الولايات المتحدة إلى بلدان الكاريبي (الجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا) التي يمكن اتخاذها نقاطا مرجعية للمقارنة مع الاقتصاد الكوبي.

وهذا المبلغ يماثل تقريبا قيمة ما استثمرته بلدان أخرى في الاقتصاد الكوبي اعتبارا من عام ١٩٩٠ وأتاح تنمية فروع وقطاعات ما، من قبيل القصدير والبترول والسياحة والاتصالات السلكية واللاسلكية، في جمهورية كوبا.

من جهة أخرى، يتضمن تقرير أصدرته لجنة التجارة في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ تقديرا للتدفقات الصافية التي كان من شأن الاقتصاد الكوبي أن يحظى بها ''في غياب الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة''. ورغم الانتقاص من قيمة السوق الكوبية، حددت هذه اللجنة المبلغ السنوي لتدفق الاستثمارات المباشرة من الولايات المتحدة إلى كوبا بين ٢٠ و ٤٠ مليون دولار سنويا. وكان من شأن تدفق الاستثمارات الذي توقف خلال فترة عشر سنوات، حتى انطلاقا من هذا الأساس، أن يصل إلى مبلغ يتراوح بين ٢٠٠ و ٤٠٠ مليون دولار.

شروط بمشاطرة أوجه التقدم والإنجازات المتواضعة التي حققها مع أي شعب من شعوب الكوكب، وأن تسرع بخطى تقدمه.

٢٤ - ولا تمثل كوبا أي خطر أو تهديد للولايات المتحدة. والعالم أجمع يعرف ذلك تمام المعرفة، كما تعرفه قطاعات واسعة من المجتمع في الولايات المتحدة. كذلك، لا ينخدع الكثيرون بالخديعة الزائفة والواهية التي تزعم الدفاع عن حقوق الإنسان لتبرير العداء الشرس الموجه ضد الشعب الكوبي.

٢٥ - كيف يمكن لحكومة مسؤولة عن أشرس الاعتداءات المرتكبة عن عمد ضد السياسات والبرامج الرامية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للكوبيين والكوبيات ورفاههم وأمنهم وحقهم في الحياة، أن تزعم قيادة سفينة الدفاع عن حقوق إنسان هذا الشعب؟

٢٦ - كيف يمكن لحكومة تفبرك أكاذيب تحت غطاء ''حروب وقائية''، هي في الحقيقة حروب امبريالية للسيطرة على موارد ومناطق جغرافية ذات أهمية استراتيجية بالغة، أن تدفع ''الديمقراطية'' إلى الأمام في أي منطقة من مناطق العالم؟

٢٧ - أيمكن لحكومة تدوس المعايير الأساسية للقانون الدولي وتزدري الاتفاقات التي تم التوصل إليها في محافل هامة وعالمية من قبيل الجمعية العامة ومنظمة التجارة العالمية أن تقنع أحدا بتعلقها بـ ''سيادة القانون''، وعندما تطالب هذه الحكومة نفسها بالحصانة من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكفالة إفلاتها من العقاب على ما قامت به من ممارسات وحشية ومذلّة، بأوامر من سلطاتها لدى معاملة السجناء في العراق أو أولئك الذين ما زالوا محتجزين بصورة تعسفية في معسكرات الاعتقال التي أقامتها في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو الكوبي الذي تحتله بصورة غير شرعية؟

٢٨ - وكيف يمكن لحكومة أسهمت في تفاقم أوجه الإجحاف والظلم داخل المجتمع الأمريكي نفسه أن ''تساعد'' على تقدم الشعب الكوبي ورفاهه، بعدما أيدت هذه الحكومة نفسها إبطال السياسات الإيجابية المنفذة لمصلحة الأقليات المحرومة والمهمشة، من قبيل مواطنيها ذوي الأصل اللاتيني أو الأفريقي، وأدت بسياساتها الاجتماعية والضريبية المحابية للأغنياء إلى زيادة عدد مواطني الولايات المتحدة المحرومين من الضمان الصحي بما يصل سنويا إلى مليون نسمة إضافية؟

٢٩ - إنه لا يمكن لإدارة بوش أن تصر على سياسة العداء والحصار والعدوان التي تمارسها ضد كوبا انطلاقا من فرضية وجوب تعزيز حقوق الإنسان في الجزيرة وحمايتها. إن الحكومة

التي ساهمت أكثر من أي طرف آخر، خلال فترة قصيرة من الزمن، في إحباط وتشويه سمعة النظام الدولي المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لا تتمتع بأي موثوقية أو مرجعية أخلاقية أو أحقية في ذلك.

٣٠ - إن الشعب الكوبي يرفض نموذج التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يسعى إلى إعادة تثبيت حكم الولايات المتحدة على جزيرتنا بما يعيد آليات التدخل والهيمنة، فضلا عن الوصفات الليبرالية الجديدة التي تسعى إلى فرض إعادة تنظيم اقتصادنا وتسييره. إن الكوبيين والكوبيات يرون أن الخطة التي تقترحها عليهم أوساط النفوذ في الدولة العظمى لا تحل المشاكل ولا تلبي الاحتياجات أو المصالح التاريخية للأمة الكوبية ولا تستجيب لتطلعاتها في المضي في بناء مجتمع أكثر عدالة وديمقراطية وإنصافا.

٣١ - ووفقا لأحكام البند (ج) من المادة ٢ من اتفاقية جنيف منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، يشكل الحصار الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة على كوبا عملا إباديا، وبالتالي فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

٣٢ - إن إدانة أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية وضرورة وضع حد له إنما يتطلبان اتخاذ موقف لا لبس فيه. ولا قبل للشعب الكوبي أن يوافق على أي نية تتجه إلى وضع العراقيل أمام مستوى الرفض الذي يواجهه الحصار الوحشي المفروض عليه.

٣٣ - وكوبا على ثقة من أن أكثرية ساحقة من حكومات العالم أجمع ما زالت تقر بالأهمية الحيوية لمعارضة استمرار سياسة العداء والعدوان التي تُمارس بصورة غير قانونية من جانب واحد على نحو يقوض أسس التعددية نفسها، وهو شعور يشاطرها إياه جميع الشعوب والأفراد المخلصين والشرفاء من جميع المشارب.

٣٤ - إن الشعب الكوبي الذي يدرك تمام الإدراك أن الضمانة الرئيسية لوجوده وتطوره كأمة ذات سيادة واستقلال إنما تتمثل في تصميمه على الاتحاد والمقاومة والانتصار في مواجهة أي خطر أو عدوان، ليساوره شعور خالص بالامتنان لما قدمه المجتمع الدولي من دعم وتضامن. فهذا التأييد، فضلا عن كونه حافزا أدبيا وأخلاقيا وقانونيا واضحا، ليبرهن على أن المعركة التي يخوضها هذا المجتمع اليوم تتجاوز كل الحدود الوطنية، وهي بمثابة هدف مشترك لتحقيق عالم أفضل، وهو هدف ليس ممكنا فحسب بل ويتسم بأهمية حيوية في بقاء البشرية.

٣٥ - وتضع كوبا أمام المجتمع الدولي هذا التقرير الذي يشير أساسا، لأغراض الإيجاز، إلى تفاقم الحصار نتيجة التدابير التي أعلنها الرئيس جورج دبليو بوش في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ والقواعد ذات الصلة بتنفيذها والتي صدر إعلانها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٣٦ - وسوف يجري توزيع تقرير أوسع وأشمل عن آثار الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا خلال الفترة الممتدة منذ اعتماد الجمعية العامة قرارها ٧/٥٨ لغاية اليوم، في إطار الوثائق الرسمية المندرجة في إطار هذا البند نفسه من جدول الأعمال.

التدابير الجديدة المتخذة ضد شعب كوبا واقتصاده

٣٧ - أُعلن في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ عن اتخاذ تدابير جديدة في إطار العرض الذي قدمه الرئيس جورج دبليو بوش لتقرير ما يسمى ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة''، وكأن البراهين التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة على ازدرائها لحاضر الشعب الكوبي ومستقبله لم تكن كافية، ناهيك عن ضربها عرض الحائط بإرادة المجتمع الدولي واستخفافها بالمصلحة المشروعة لشعبها في إقامة علاقة طبيعية وسليمة مع كوبا. إن ذلك التقرير إنما يشكل خطة من خطط الولايات المتحدة ترمي إلى حرمان كوبا من استقلالها وسيادتها عن طريق تكثيف العدوان الاقتصادي والسياسي بغرض زعزعة الاستقرار الداخلي والمساعدة على التدخل المباشر من أجل تحطيم الثورة وإدامة هيمنة الولايات المتحدة على الشعب الكوبي.

٣٨ - ويتضمن ذلك التقرير تدابير جديدة تنطوي على تدخل فاضح في شؤون الشعب الكوبي وإذلال كامل له على نحو يؤدي بصورة ملموسة إلى تفاقم الحصار الاقتصادي المفروض على البلد والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان الخاصة بسكانه وبالكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة ومواطنيها أنفسهم.

٣٩ - وبذلك تزداد أيضا القيود المجحفة والتمييزية المفروضة على الكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة، وهم يشكلون المجموعة القومية الوحيدة التي تحرمها حكومة هذا البلد، في انتهاك فاضح لدستورها، إمكانية تحديد علاقاتها بأسرها وببلدها الذي نشأت فيه.

٤٠ - إن هذا التقرير الذي يتضمن ستة فصول وموزعة على امتداد ٤٥٠ صفحة، إضافة إلى أنه يزيد من حدة النهج العدواني للسياسة المُمارسة ضد كوبا ويوسع نطاق الحصار ويتوخى تنفيذ ''تغيير في النظام''، فإنه يشكل انتهاكا فاضحا لسيادة كوبا بتحديده الطريقة التي يجب أن يتشكل بموجبها هيكل الدولة والاقتصاد في بلدنا، فضلا عن نظامه السياسي وتنظيمه الاجتماعي ونظامه القانوني، وهو أمر يتجاوز أي حد يمكن تخيله للافتراء والضغينة والإحباط والتدخل في الشؤون الداخلية لكوبا.

١ - تشديد القيود على السفر إلى كوبا

٤١ - من بين التدابير المناهضة لكوبا التي صدرت يوم ٦ أيار/مايو الفائت والتي أعلن تنفيذها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة يوم ١٦ حزيران/يونيه، ثمة إجراءات وأحكام متنوعة ترمي إلى تعزيز القيود المفروضة على سفر الكوبيين المقيمين في أراضي الولايات المتحدة إلى كوبا، وتضييق الخناق على العلاقات الأسرية وتقييد فرص تدفق موارد هامة من الإيرادات على الجزيرة، ولا سيما ما يرتبط منها بصناعتنا الرئيسية، ألا وهي السياحة.

٤٢ - قررت إدارة بوش ما يلي:

- مواصلة تقييد عدد الأذون الممنوحة من أجل الأسفار التعليمية والتبادل الأكاديمي للمواطنين والمؤسسات الأمريكية، مع جعلها مقتصرة على المستوى الجامعي ولإقامة تزيد مدتها على عشرة أسابيع والتأكد من أن إصدار الأذون مرهون فقط بأن تخدم المشاريع الأكاديمية ''بشكل مباشر الأهداف السياسية للولايات المتحدة الأمريكية'' إزاء كوبا، أو بتعبير آخر دحر الثورة الكوبية.
- إقصاء إمكانية سفر المواطنين الأمريكيين بصفتهم ''مدعوين مسدد جميع نفقاتهم''.
- تخفيض عدد الزيارات التي يقوم بها الكوبيون المقيمون في الولايات المتحدة إلى كوبا من رحلة واحدة في السنة إلى رحلة واحدة كل ثلاث سنوات. إضافة إلى ذلك، أصبح من اللازم الحصول على إذن خاص لكل رحلة عوضا عن الإذن العام الذي كان صالحا إلى أن تم تطبيق القيود الجديدة. وهو ما يشكل ضربة مباشرة للجهود الرامية إلى جمع شمل الأسر الكوبية وتقوية أواصرها.
- عدم السماح للكوبيين، الذين دخلوا حديثا إلى الولايات المتحدة، بالسفر إلى كوبا إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ هجرتهم.
- عدم السماح بالأسفار الاستثنائية حتى في الحالات القاهرة.
- قصر فترة زيارة الكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة لكوبا على ١٤ يوما.
- تقييد عدد الكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة والمتمتعين بحق زيارة كوبا، وذلك من خلال تقليص اعتباطي لفئات الأقارب المعترف بهم كأفراد من الأسر الكوبية. وقررت حكومة الولايات المتحدة حصر الأقارب الذين يمكن زيارتهم في كوبا في: ''الأجداد والأحفاد والآباء والإخوة والأزواج والأبناء''. ويعني هذا أنه من الآن فصاعدا، لن يكون أبناء العمومة أو العمات/الخالات أو أي قريب آخر مقرب ضمن

الفئات الممكن زيارتها، وذلك بصرف النظر عن مدى قوة علاقتهم الروحية بالكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

- خفض النفقات المالية اليومية للكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء زيارتهم لكوبا من ١٦٤ دولارا إلى ٥٠ دولارا. ولن يسمح إلا بمبلغ ٥٠ دولارا لتغطية تكاليف التنقل داخل البلد خلال أيام الإقامة الأربعة عشر.

- إلغاء الرخصة التي كانت تسمح باستيراد ما قيمته ١٠٠ دولار كحد أقصى من البضاعة الكوبية فقط لأغراض الاستعمال أو الاستهلاك الشخصي. وأصبح الآن ممنوعا منعا كليا على المسافرين القادمين من كوبا أن يجلبوا معهم عند عودتهم إلى الولايات المتحدة أية مواد تم اقتناؤها في كوبا، بصرف النظر عما إذا كانوا قد اشتروها أو تلقوها على سبيل الهدية.

- تحديد وزن الأمتعة المصحوبة المسموح بها للمسافر الحامل لإذن بزيارة كوبا بـ ٤٤ ليبرة (١٩,٨ كيلوغرام)، ما لم يسمح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية صراحة بوزن أكبر.

- إلغاء الأذون العامة الممنوحة للمشاركة في المنافسات الخاصة بالهواة أو شبه المحترفين المنظمة في كوبا، تحت إشراف اتحاد دولي للرياضة. ومن الآن فصاعدا، سيأذن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بمثل هذه الأنشطة فقط بموجب إذن خاص وبعد دراسة كل حالة على حدة. كما لم يعد من الممكن المشاركة في حلقات العمل والمستوصفات المتخصصة، سواء تعلقت بالرياضات أو بغيرها من الأنشطة.

- دعم الجهود المبذولة في البلدان الأخرى، التي ترسل سائحين إلى كوبا، والرامية إلى إثناء مواطني تلك البلدان عن زيارة الجزيرة.

٤٣ - إن الحكومة الأمريكية، إذ تتبنى القيود وأعمال الحظر الجديدة على سفر المواطنين الأمريكيين والكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة، تنتهك مرة أخرى حقوق الإنسان الأساسية المجسدة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في كلا العهدين الدوليين. ويظهر خرق المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صارخا فيما يتعلق بحرية السفر المخولة للأشخاص المقيمين بصفة قانونية في أي دولة، وهو المبدأ الذي أعيد تأكيده من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٧، المعنون ''احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة''.

٤٤ - وتهيب أكبر هيئة رئيسية تمثيلا في الأمم المتحدة بموجب هذا القرار بجميع الدول أن تكفل ''حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها''؛ كما تؤكد من جديد أن ''من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة''[٣].

٤٥ - لم يتعرض أي شعب آخر - كما يتعرض الشعب الكوبي - من طرف الحكومات الأمريكية المتعاقبة لكل هذا التمييز والتلاعب السياسي بالعلاقات المتعلقة بالهجرة. وحسب قانون التعديل الجنائي الكوبي وبعض الأحكام الأخرى الصادرة عن الحكومة، فإن سلطات الولايات المتحدة توظف العلاقات الثنائية في مجال الهجرة لخدمة مصالحها المتمثلة في زعزعة أركان ومصداقية الثورة الكوبية. إن الكوبيين الذين يتمكنون من الدخول إلى أراضي الولايات المتحدة بصفة غير قانونية، يلقون كل الترحيب، بصرف النظر عما إذا كان قسم المصالح الأمريكية في هافانا قد رفض منحهم تأشيرة الهجرة أم لا، بمن فيهم أولئك الذين ارتكبوا أثناء عبورهم غير القانوني إلى الولايات المتحدة جرائم ضد أشخاص أو ممتلكات، كما يحصلون تلقائيا على الإقامة القانونية في هذا البلد

٤٦ - إن التدابير الحديثة التي تبنتها إدارة بوش والتي تفاقم المعاملة التمييزية للجالية الكوبية المهاجرة دليل على أن الدافع وراء تلك المعاملة التفضيلية المعلن عنها على الملأ التي يلقاها الكوبيون الذين يهاجرون بصفة غير قانونية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك لأولئك الذين يستفيدون من الحصص المحددة المتاحة للهجرة القانونية، لا يكمن في الاعتبارات الإنسانية وإنما في أغراض التلاعب السياسي.

٤٧ - إن القيود وأعمال الحظر على السفر التي تشددها إدارة بوش باتخاذها هذه التدابير، علاوة على كونها تحول دون الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان، تعتبر غير قانونية حتى ضمن سياق القوانين الأمريكية نفسها. إذ إن مسألة السفر إلى كوبا لا تقع ضمن نطاق الاختصاص الإداري الذي يمكن لرئيس الولايات المتحدة أن يغيره حسب أهوائه. إنها مسألة تخضع لأحكام القانون في هذا البلد منذ سنة ٢٠٠٠.

٤٨ - وتحكم الإدارة الأمريكية بشكل صارم الحصار المفروض ضد كوبا. فحسب المعلومات المتوافرة، استخدم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في أواخر العام الماضي، على سبيل المثال، عددا من الوكلاء لمتابعة واستقصاء انتهاكات القوانين المتعلقة بالحصار المفروض

(٣) اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٢٧/٥٧ ولم تعترض عليه سوى ثلاث حكومات من بينها الولايات المتحدة التي تدعي مناصرة الحرية وحقوق الإنسان.

على كوبا يفوق خمس مرات عدد الوكلاء الذين خصصتهم لاقتفاء أثر مصادر تمويل القاعدة.

٤٩ - وبين سنة ١٩٩٠ و ٢٠٠٣، لم يفتح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية سوى ٩٣ تحقيقا متعلقا بالإرهاب الدولي، في حين أجرى ٦٨٣ ١٠ تحريا لمنع الأمريكيين من ممارسة حقهم في السفر إلى كوبا. ثم عقب تلك التحقيقات الثلاثة والتسعين المتعلقة بالإرهاب، فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على من ثبتت إدانتهم غرامات بلغ مجموعها ٤٢٥ ٩ دولار. وفي المقابل، طلب المكتب المذكور من المواطنين الأمريكيين الذين قاموا بزيارة الجزيرة دون الحصول على إذن من وزارة المالية دفع ما مجموعه ٨ مليون دولار.

٥٠ - وعبر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في تقرير له مؤرخ ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤، ويمكن الرجوع إليه في موقعه على الإنترنت، عن ارتياحه لكون شعبة العقوبات المدنية التابعة له كانت تحوز في تلك الفترة قائمة تشمل حوالي ٢٠٠ إجراء متعلق بانتهاكات الحصار المفروض على كوبا وكون معظم هذه الإجراءات أسفرت عن غرامات مالية. إضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أبلغ في الفترة من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عن إصدار ٣٤٨ إجراء جنائيا في إطار أنشطة مماثلة.

٥١ - ومن الشائع أن نعثر في صحافة الولايات المتحدة على تقارير ومقالات تتناول مواطني الولايات المتحدة الذين تعرضوا لإجراءات قانونية بسبب قيامهم بزيارة كوبا. ففي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على سبيل المثال، اضطر متقاعدان من ولاية فيرمونت، وهما فالي وباربارا سميث، إلى دفع غرامة قدرها ٥٥ ألف دولار. وكان مكتب مراقبة الأصول الأجنبية قد اتهمهما بالسفر إلى كوبا أربع مرات، وإنفاق المال في الجزيرة وتأليف كتاب بعنوان "Bicycling in Cuba" (ركوب الدراجات في كوبا) نشر عام ٢٠٠٢.

٥٢ - لقد فاق اضطهادهم المرضي لمواطنيهم كل الحدود. ففي مستهل شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢، أعلم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية كلا من فريد بوركس وصديقته أن عليهم أداء غرامة قدرها ٥٩٠ ٧ دولار لقيامهم بزيارة الجزيرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. إلا أن فريد بوركس الذي عمل في السابق مترجما فوريا لكل من الرئيس ويليام كلينتون والرئيس جورج دبليو. بوش، رفض أداء الغرامة وهو الآن بصدد انتظار إصدار غرامة أخرى ستكون على الأرجح أكثر شدة.

٥٣ - وأعلن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية منذ آذار/مارس ٢٠٠٣ أنه لن يجدد الأذون الخاصة بأسفار التبادل التعليمي أو ما يسمى ''التبادل من الشعب إلى الشعبِ'' ولعل إحدى

العواقب البديهية لتطبيق هذا القيد هو انخفاض عدد المواطنين الأمريكيين الذين سافروا إلى كوبا ما بين شهري كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه في السنة الجارية بنسبة ٢٦ في المائة مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية.

٥٤ - ومن المعروف أنه منذ حوالي خمس سنوات مضت، غدت السياحة مصدر الدخل الرئيسي للاقتصاد الكوبي، و أن تطور هذا القطاع أنعش باقي الأنشطة الاقتصادية للبلد، وأن شريحة واسعة من الشعب الكوبي تكمل أسباب معيشتها الأساسية وتستفيد من خدمات اجتماعية تجد تمويلها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في توسع هذه الصناعة. علاوة على ذلك، من المعروف للجميع كذلك أن السياحة شهدت زيادة سنوية بمعدل متوسط قدره ١٠ في المائة في العقد الأخير رغم الآثار التخريبية للحصار والأزمة الاقتصادية العالمية[٤] وليس من قبيل الصدفة أن تهدف هذه التدابير الجديدة إلى تخريب هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الكوبي ووضع عراقيل إضافية أمامه.

٥٥ - وتشير الدراسات الأولية التي أجرتها وزارة السياحة الكوبية، بشأن الآثار المنظورة للقيود التي تم الإعلان عنها في ٦ أيار/مايو، إلى أن عدد مواطني الولايات المتحدة الذين يسافرون إلى كوبا سينخفض انخفاضا كبيرا. وطبقا لتقديرات الوزارة المذكورة، سيترتب عن ذلك انخفاض في الإيرادات بمبلغ يتراوح بين ٢٧ مليون دولار و ٣٨ مليون دولار[٥].

٥٦ - و في حالة المسافرين من أصل كوبي، لا تقتصر التدابير الجديدة على تقليص عدد المرات التي يمكنهم فيها زيارة بلدهم (من مرة واحدة في السنة إلى مرة واحدة كل ثلاث سنوات)، وإنما أيضا مبلغ الأموال التي يجوز لهم إنفاقها في كوبا. وحسب الدراسة التي أجرتها وزارة السياحة، سيزيد انخفاض إيرادات البلد بسبب ذلك إلى ٦٦ مليون دولار.

٥٧ - باختصار، سيتعرض الاقتصاد الكوبي جراء هذه التدابير التعسفية المذكورة آنفا إلى خسارة هامش من الإيرادات يتراوح بين ٩٣ مليون دولار و ١٠٤ ملايين دولار في القطاع

---

(٤) خلصت الدراسات التي أجراها ''فريق براتل'' الكائن مقره في واشنطن العاصمة، أواسط ٢٠٠٢ إلى أنه في حالة رفع القيود المفروضة على السفر إلى كوبا، سيسافر إلى الجزيرة ٢,٨ مليون من مواطني الولايات المتحدة. كما تحلل الوثيقة المعنونة ''آثار رفع القيود على السفر إلى كوبا في الاقتصاد الأمريكي'' الفائدة الاقتصادية التي ستعود على شركات الخطوط الجوية ووكالات الأسفار ومشغلي الجولات التابعين للولايات المتحدة في حالة إلغاء القيود المذكورة.

(٥) يخلص تقييم متفائل، لا يأخذ بعين الاعتبار سوى انخفاض بنسبة ٥٠ في المائة في عدد المسافرين مقارنة بعام ٢٠٠٣، أو ٠٠٠ ٤٢ مسافر، مع متوسط إقامة مدتها خمسة أيام لكل مسافر ومعدل إنفاق قدره ١٣٠ دولار للفرد، أن مبلغ الإيرادات سينخفض بما قدره ٢٧ مليون دولار. وبالنظر إلى الانخفاض المرتقب في الإيرادات عام ٢٠٠٤ بنسبة ٧٠ في المائة، قد يبلغ الانخفاض ٣٨ مليون دولار.

السياحي بدءا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك بدون حساب الأضرار الناشئة عن الإجراءات التي تشجعها السلطات الأمريكية في البلدان الأخرى من أجل إضعاف السياحة نحو كوبا، وهي الأضرار التي لم يتيسر تقييمها حتى الآن.

٢ - مزيد من القيود على التحويلات العائلية

٥٨ - هناك إجماع دولي واسع على مدى أهمية التحويلات العائلية للمهاجرين في عملية التطور، لا سيما بالنسبة لبلدان الجنوب، وعلى ضرورة قيام الدول، سواء المستقبلة أو المرسلة للتحويلات، بزيادة التسهيلات وكفالة الإجراءات الرامية إلى تنفيذ العمليات الضرورية في مثل هذا النوع من التحويلات الدولية للموارد بين أفراد الأسرة المقيمين في بلدان مختلفة[٦].

٥٩ - ولقد مرت بالكاد ثلاث سنوات على ما صرح به السيد أنريكي إغلسياس، رئيس مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في خطاب معنون ''التحويلات كوسيلة من وسائل التنمية'' بأن:

> ''التحويلات تعبير عن الرابطة القائمة بين مجموعات المهاجرين والمجتمعات التي ينحدرون منها. وهي وسيلة لتعزيز التنمية بتوفيرها موردا هاما من موارد رأس المال الذي يمكن التنبؤ به سواء بالنسبة للحكومات أم العائلات، ولدورها في تأمين مستويات عيش أفضل للأسر المستفيدة''.

٦٠ - وتناولت بالتحليل دراسة أعدها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في أيار/مايو ٢٠٠٤ بعنوان ''إرسال الأموال إلى الوطن: التحويلات إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي'' مدى حيوية تدفق التحويلات من الولايات المتحدة بالنسبة للعديد من اقتصادات المنطقة، وقدمت تقديرات لكل دولة على حدة. فعلى سبيل المثال، تلقت الجمهورية الدومينيكية خلال السنة الماضية ما مجموعه ٢,٢١٧ مليون دولار، والسلفادور ٢,٣١٦ مليون دولار، وغواتيمالا ٢,١٠٦ مليون دولار، وجامايكا ١,٤٢٥ مليون دولار.

٦١ - ولا تتورع حكومة الولايات المتحدة عن فعل أي شيء من شأنه تقويض إمكانات الشعب الكوبي الإنمائية، آلت على نفسها، عبر هذه الإجراءات الجديدة، أن تهاجم شيئين طبيعيين وحساسين بدرجة الحوالات والروابط الأسرية.

---

(٦) أهاب قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٧ بجميع الدول ''أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي''؛ كما أهاب بها أيضا ''أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل الأسر وبحق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه الشريعات في حال كونها سارية''.

٦٢ - إن التوصيات الصادرة في ٦ أيار/مايو عن لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة، المصدق عليها بأحكام تنفيذها الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في ١٦ حزيران/يونيه، تحد من النطاق المتاح للمرسلين والمستقبلين على حد سواء. ففي السابق، كان يحق لأي مواطن من مواطني الولايات المتحدة أو أي من الرعايا الكوبيين المقيمين بها أن يرسل حوالة إلى كوبا. أما الآن، فلا يجوز ذلك إلا لمواطني الولايات المتحدة أو للكوبيين المقيمين بالولايات المتحدة الذين يرسلون حوالات إلى أقارب مباشرين للمرسل يعيشون بكوبا، مع مراعاة تعريف إدارة بوش الاعتباطي لأفراد الأسرة الكوبية (الأجداد والأحفاد والآباء والأشقاء والأزواج والأبناء).

٦٣ - ونتيجة لذلك، يُحرم مواطنو الولايات المتحدة من حقهم في إرسال حوالات إلى أصدقائهم الكوبيين، وسيكون الكوبيون المقيمون في الولايات المتحدة المهاجرين الوحيدين الذين يحظر عليهم إرسال مساعدة اقتصادية لعمة متقدمة في السن أو لابن عم أو أي قريب آخر بل وحتى لصديق.

٦٤ - ومن بين الإجراءات الأخرى التي ستمس التحويلات وتبرهن على امتهان إدارة بوش لكرامة الشعب الكوبي ولحقوقه السياسية، منع الكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة من إرسال حوالات أو طرود إلى أي من ذويهم، إذا كان هذا الأخير ''موظفا في الحكومة أو عضوا في الحزب الشيوعي''. وتمشيا مع منطق هذا الحظر غير الرشيد، يسهل تصور حالة عجوز في السبعين من عمرها تعيش في كوبا وهي مضطرة إلى التخلي عن حقوقها السياسية في تلقي حوالة من ابن لها هاجر إلى الولايات المتحدة.

٦٥ - وبموجب قوانين مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه، قُلِّصت قيمة المبالغ التي يجوز نقلها بحوالة من مسافر مرخص له بالسفر إلى كوبا من ٠٠٠ ٣ دولار إلى ٣٠٠ دولار. وقبل ذلك كان يمكن لأي زائر شرعي لكوبا أن يحمل معه حوالات إلى ما قد يصل إلى عشر أسر كوبية. وقد عمل بهذه الطريقة العديد من المهاجرين.

٦٦ - يتضح بداهة أن كل هذه الإجراءات الجديدة المصممة للحد من عدد المحولين والمستفيدين ومراقبة طرق التحويل على نحو صارم ستؤثر تأثيرا مباشرا في تقليص حجم الحوالات التي يتلقاها الشعب الكوبي، وحتى وإن كان يجوز فرضا تحويل نفس القيمة من الأموال عبر المؤسسات المصرفية المعتمدة والمرخصة من وزارة خزانة الولايات المتحدة.

٦٧ - إن القسوة التي تظهرها حكومة الولايات المتحدة من خلال قيودها المفروضة على التحويلات العائلية تقف على طرف نقيض من الموارد غير المحدودة التي ترسلها إلى مرتزقة

يعملون على رعاية مصالحها بكوبا وإلى أفراد أسرهم كما هو مبين في التقرير المذكور أعلاه.

٦٨ - ومن بين طرقهم طريقة مخزية بوجه خاص وتعيد إلى الأذهان ''بلاغات الوشاية'' التي عملت بها عصابات هتلر لرفع كفاءة عمليات تجميعهم لليهود والشيوعيين ثم قمعهم بعد ذلك. فقد قررت إدارة بوش عرض ''مكافآت'' لأولئك الذين يبلِّغون عن ''منتهكي'' الأحكام الجديدة. ولم تكتف بذلك، بل قررت توجيه وكالاتها الاتحادية نحو القيام ''بعمليات سرية'' لتحييد أي نشاط ينتهك القيود وقمعه.

٦٩ - ولا تشاطر الأغلبية الساحقة من الكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة حكومة الولايات المتحدة في عدائها لكوبا. بل ويأملون الاحتفاظ بعلاقات طبيعية وعفوية مع بلدهم الأصلي وأسرهم، لا يقيدهم في ذلك تهديد ولا وشاية ولا رقابة.

٣ - مزيد من المضايقات خارج الولاية الإقليمية

٧٠ - تصر سلطات الولايات المتحدة، كذريعة لسياساتها الاقتصادية القسرية والأحادية الجانب، على أن للدول كافة حق اختيار شركائها في التجارة. بيد أنه من الواضح، فيما يتعلق بالحصار المفروض على كوبا، أن تنفيذ تلك السياسات يتجاوز بعيدا مجرد رفض لشريك تجاري معين.

٧١ - إن الحصار المفروض على كوبا سياسة مبيتة بالغة العدوانية ترمي إلى عرقلة الاستثمار الخارجي أو أي نوع آخر من أنواع الصلات التجارية أو المالية التي يقيمها البلد مع بقية بلدان العالم. لقد اعتمدت الحكومة الحالية للولايات المتحدة جميع توصيات تقرير ما يسمى ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة''، الداعية إلى تشديد فعالية الإجراءات المصممة لخنق الاقتصاد الكوبي وإلى توسيع ولايتها الإقليمية.

٧٢ - يوصي الفصل الأول من التقرير، المخصص لتدابير تقويض الثورة الكوبية، بضرورة ''المواصلة دون هوادة وبجرأة'' في تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الرابع من قانون هلمز - بيرتون القاضية بحظر منح تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة للمستثمرين الأجانب بكوبا. كما تقرر تخصيص المزيد من الموظفين والموارد لتنفيذ تلك الأحكام من القانون.

٧٣ - وعلاوة على ذلك، يحث التقرير سلطات الولايات المتحدة على إجراء تحليل مدقق لتحديد ما إذا كان تطبيق أحكام الجزء الثالث من قانون هلمز - بيرتون يتنافى مع مصالح الولايات المتحدة أم من شأنه أن يعجل بسقوط الثورة الكوبية. إنه يثير في الواقع العملي

إمكانية محاكمة رجال أعمال من بلدان ثالثة ممن لهم علاقات تجارية مع كوبا أمام محاكم أمريكية. وهو أمر تأجل بفضل الضغط الممارس دوليا.

٧٤ - وفي هذا الصدد، تتوخى التدابير الجديدة استعراض كل بلد على حدة، ربما من أجل فرض أصناف منتقاة من العقوبات وتقسيم المجتمع الدولي على أساس الامتناع عن تنفيذ إجراءات قانون هلمز - بيرتون الخارجة عن الولاية الإقليمية.

٧٥ - وبعد مرور أيام قلائل على إعلان هذه الإجراءات الجديدة الموجهة ضد كوبا، زادت وزارة خارجية الولايات المتحدة من سرعة آلة التهديد والابتزاز ضد المستثمرين في كوبا. ففي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، تلقى رئيس سلسلة فنادق جامايكا Super Clubs إشعارا مقلقا من وزارة الخارجية، مذكرا إياه أن أحد عقود الإدارة الفندقية لديه بكوبا يخالف أحكام قانون هلمز - بيرتون، وبالتالي فإنه قد يُمنع هو وأفراد عائلته من الحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، أوضح الإشعار أنه قد يتعرض لخسارات جسيمة لدى دخول الجزء الثالث من القانون المذكور حيز النفاذ، إذ يقضي بمقاضاة أي مستثمر أو رجل أعمال أجنبي ''يتاجر'' بالممتلكات ''المصادرة'' منذ ١٩٥٩ من رعايا الولايات المتحدة أو الكوبيين الذين أصبحوا من مواطني الولايات المتحدة.

٧٦ - ونتيجة لذلك، قررت سلسلة Super Clubs إلغاء عقد الإدارة الذي وقعته بضعة أشهر قبل ذلك مع سلسلة الفنادق الكوبية Goviota, S.A. بشأن إدارة فندق Las Dalias الواقع بشاطئ Pesquero بمقاطعة هولغين.

٧٧ - ورغم أن الشركات الكوبية العاملة في السوق الدولية لها مركز قانوني واضح تعمل في إطاره ومسجلة قانونا في امتثال تام لما تتطلبه تشريعات البلدان الكائنة فيها وتمارس أعمالا تجارية محضة لا تتضمن في كل حالة من الحالات سوى أنشطة مشروعة تحترم احتراما كليا المعايير والممارسات المتعارف عليها دوليا، يسعى جاهدا تقرير ما يسمى ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة'' إلى عرقلة نمو تلك الشركات وإعاقته. وبهذا الخصوص، يوصي التقرير ''بتحييد الشركات الصورية المملوكة في حقيقتها للحكومة الكوبية'' ويقترح لهذا الغرض إنشاء مجموعة استهداف الأصول الكوبية بهدف التحقيق في الوسائل الجديدة التي يتم بموجبها وصول العملة الصعبة إلى كوبا وخروجها منها.

٧٨ - وقبل إعلان الإجراءات الجديدة الموجهة ضد كوبا، اتخذت إدارة بوش خطوات من أجل إعاقة العلاقات بين بلدنا ومؤسسات مصرفية مختلفة في أرجاء العالم، مانعة بذلك الإيرادات التي تحققها كوبا من السياحة ومن تجميع الدولارات المبيعة في مكاتب صرف العملات الأجنبية ومن خدمات أخرى وتودعها لدى مصارف أجنبية.

٧٩ - وهكذا، تضغط حكومة الولايات المتحدة على المصارف الأجنبية كي ترفض صرف دولارات الولايات المتحدة التي تحصِّلها كوبا بعملات أخرى. ولا غنى للدولة الكوبية عن عمليات صرف وتحويل العملة الصعبة ليتسنى لها، تحقيق جملة أمور منها استيراد الأغذية والأدوية، أخذا بعين الاعتبار أن الحصار يمنع الأجانب الذين يزورون كوبا من استخدام بطاقات الائتمان أو الشيكات السياحية الصادرة عن مصارف أو مؤسسات مالية أخرى بالولايات المتحدة، وهي تحديدا الجهات المتحكمة في ذلك السوق. وفي معظم الحالات، يجب أن تكون في صورة نقدية الحوالات الواردة من الخارج وكذلك مدفوعات زوار الجزيرة الكوبية الأجانب.

٨٠ - توجه رأسا تلك الأموال التي تأتي من مصادر مشروعة لا غبار عليها، إلى جملة أمور منها شراء الوقود ومواد أخرى أساسية لحركة الاقتصاد الوطني، وترفع تدريجيا مستوى تغذية الشعب، وتكفل زيادة فرص وصول عموم الشعب الكوبي إلى مستوى أعلى من الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والمساعدة والحماية في المجال الاجتماعي.

٤ - تعليقات أخرى وتقييمات ضرورية

٨١ - ويوصي تقرير لجنة المساعدة من أجل كوبا حرة بتخصيص مبلغ إضافي يزيد على ٥٩ مليون دولار للحملات الدولية المتزايدة ضد كوبا ولتمويل عملية التخريب الداخلي والمرتزقة المدرجين في كشوف الرواتب الخاصة بقسم رعاية مصالح الولايات المتحدة في هافانا، والمشار إليهم في الوثيقة على نحو مخادع باسم ''المعارضة السياسية''.

٨٢ - إنهم يسعون بأكبر قدر من الصفاقة إلى تشجيع تواطؤ المجتمع الدولي في تعبئة ونقل الموارد من أجل تمويل وتجنيد مرتزقة جدد لتعزيز الطابور الخامس لسياسات واشنطن المناهضة لكوبا. ويهدف التقرير إلى كسب ''تعاون'' الدول الأخرى من أجل إنشاء ''صندوق دولي لحماية وتطوير المجتمع المدني في كوبا''.

٨٣ - كما يدعو التقرير إلى استعمال الأرصدة التي يتم تجميعها من الضرائب التي يدفعها مواطنو الولايات المتحدة من أجل تمويل برامج المنح الدراسية الجامعية بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ''لصالح أبناء المنشقين الكوبيين'' (أو بتعبير آخر، المرتزقة التابعين لهم) ''للدراسة في جامعات أمريكا اللاتينية''.

٨٤ - كذلك، واعتمادا على خطوط العمل المعروضة في التقرير، ستعمل حكومة الولايات المتحدة على تشجيع تمويل مساهمة المنظمات غير الحكومية التابعة لبلدان أخرى في الحملات الرامية إلى إضعاف إقبال على الأسفار السياحية إلى كوبا، وهي الممارسة التي كان

''مراسلون بلا حدود'' سباقون إلى تطبيقها بناء على تعليمات من وكالة المخابرات المركزية ومافيا ميامي الإرهابية وبتمويل منهما، وفي حملات الدعاية والأكاذيب الملفقة ضد كوبا.

٨٥ - كما يتطرق التقرير إلى تخصيص خمسة ملايين دولار لتمويل تنظيم مؤتمرات في بلدان أخرى مكرسة لتشجيع ''المرحلة الانتقالية'' في كوبا. ويعني هذا توفير الأرصدة اللازمة كي يستمر أولئك، الذين يحصدون الأرباح من تجارة مناهضة الثورة في كوبا، في الاستمتاع بالمستوى المعيشي المرتفع والإقامة في أفخم الفنادق والرحلات عبر العالم في الدرجة الأولى.

٨٦ - وتتمثل إحدى التدابير الخطيرة والاستفزازية في تخصيص ١٨ مليون دولار لبث محطتي إذاعة وتلفزيون مارتي، السيئتي السمعة عبر طائرة EC-130 "Commando Solo" التابعة للقوات الجوية الأمريكية، وهو ما يشكل استفزازا خاليا من روح المسؤولية وغير قانوني يخالف القانون والأحكام الدولية للطيران والاتصالات السلكية واللاسلكية.

٨٧ - إن هذا التقرير الذي يتوارى خلف قناع ''تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة'' والذي حظي بموافقة الرئيس جورج دبليو. بوش، يتضمن بدقة عرضا مفصلا للتدابير التي تعتزم واشنطن فرضها لو نجحت في الاستيلاء على بلدنا. إذ سيخضع المجتمع الكوبي لمراقبة شاملة من طرف الولايات المتحدة التي ستهيمن على كل نشاطاته دون استثناء. لا يوجد متسع لحصر كل جوانب مثل هذا الشكل الصارخ من التدخل في شؤون دولة أخرى. وفيما يلي بعض أوجه مخطط الولايات المتحدة، فقط لإعطاء فكرة عن درجة الاستعباد والاستغلال التي تنوي إخضاع الشعب الكوبي لها.

- سوف تكون إحدى الخطوات الأولى التي يتعين على ما يسمى ''بالحكومة الانتقالية'' اتخاذها هي إعادة الممتلكات إلى الاستغلاليين السابقين، بما في ذلك المساكن والأراضي التي يطمع فيها المغتصبون ومافيا باتيستا
- خصخصة جميع القطاعات الاقتصادية وإخضاعها لمراقبة ''لجنة دائمة لإعادة البناء الاقتصادي'' تابعة لحكومة الولايات المتحدة، يتم تشكيلها فورا
- إلغاء الإعانات ومراقبة الأسعار والخدمات المخصصة للشعب
- حل نظام الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وعدم دفع المعاشات التقاعدية
- إعادة خصخصة قطاعي الصحة والتعليم

٨٨ - ويدعو التقرير، في سعيه المتعمد إلى زعزعة مصداقية الإنجازات الأكيدة والمعترف بها دوليا التي حققها الشعب الكوبي في مجالي التعليم والصحة العمومية، وكجزء من ''المرحلة

الانتقالية'' المقرر فرضها على الشعب الكوبي، إلى إنشاء مؤسسات وخدمات لتحسين الصحة والتغذية والتعليم والخدمات الاجتماعية، من خلال إدخال ممارسات ''المشاريع التجارية الحرة'' بل يذهب إلى أبعد من ذلك ويطرح فكرة تشجيع إشراك وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في تلك المخططات.

٨٩ - ويتحاشى التقرير ذكر الحقيقة المتمثلة في أن عملية تسويق وخصخصة هذه الخدمات الاجتماعية الأساسية التي هي من حق كل إنسان، أعاقت في العديد من البلدان تعميم التغطية الصحية وتحقيق هدف التعليم للجميع، بما في ذلك الولايات المتحدة حيث يفتقر ٤٤ مليون شخص للتأمين الصحي والرعاية الطبية المضمونة.

٩٠ - لقد حققت خدمات الصحة والتعليم في كوبا منذ عدة سنوات التغطية المجانية عالية الجودة للجميع وتشهد حاليا تحسينات جذرية من حيث تصورها وبنيتها التحتية من أجل مواصلة عملية تطويرها(٧).

٩١ - ويبلغ التقرير حد السخافة حينما يقترح ضرورة أن يتم خلال ''المرحلة الانتقالية'' المذكورة تطعيم جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمس سنوات والذين ما زالوا في حاجة إلى التطعيم ضد أهم أمراض الطفولة. إن هذا الطرح مجرد من أي معنى بكل بساطة، فالعالم بأسره، وسلطات الولايات المتحدة بالخصوص، تعرف جيدا أن كل الأطفال في

(٧) تعمل وزارة الصحة العمومية في كوبا على إضفاء الطابع اللامركزي على الخدمات متوسطة التعقيد بهدف تحسين احتمالات الإنقاذ في الحوادث المرتبطة بالصحة وكفالة حصول أفراد المجتمع على خدمات ورفاه أفضل. ولن ينقضي وقت طويل قبل أن تتمكن المستشفيات من الاهتمام بالمشاكل الصحية الأكثر تعقيدا التي تحتاج إلى علاج خاص وإلى استعمال الموارد والتجهيزات والوسائل التقنية المكلفة اللازمة لهذه المهمة. كما تشمل عملية تحسين برنامج الصحة الوطني دعم مؤسسات البحوث في هذا المجال وفي مجالات عمل جديدة أخرى، لا سيما تلك المرتبطة بالوقاية من الأمراض الوراثية.

وفي تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمخصص لموضوع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ورد تصنيف كوبا في المركز الثاني والخمسين على مؤشر التنمية البشرية، وفاقت بذلك بعض بلدان المنطقة التي تتمتع نسبيا بنمو اقتصادي أعلى. وتمتاز كوبا حاليا بأعلى عدد من الأطباء لكل فرد من سكانها (طبيب واحد لكل ١٦٨ فرد) الذين يعدون من بين الأكثر تمتعا بالصحة في نصف الكرة الأرضية.

وحسب مختبر أمريكا اللاتينية لتقييم الجودة في مجال التعليم، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة، يتفوق الطلبة الكوبيون على باقي الطلبة في نصف الكرة الأرضية في الاختبارات الوطنية المقارنة في مجالات اللغة والرياضيات والفيزياء.

كوبا مطعمون ضد ١٣ مرضا قبل سن العامين، وهو أمر تعجز حكومة واشنطن عن إتاحته لأطفال بلدها[٨].

٩٢ - وتتجلى قمة النفاق في أن سلطات الولايات المتحدة التي توافق على هذا التدبير، تمنع في نفس الوقت كوبا من شراء اللقاحات التي تنتجها الشركات الأمريكية. وقد فرضت وزارة المالية حديثا غرامة على شركة أمريكية تعمل في مجال التكنولوجيا البيولوجية هي ''Chiron Corporation'' بمبلغ ٥٠٠ ١٦٨ دولار لا لشيء إلا لأن أحد فروعها الأوروبية باع لكوبا ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٢ نوعين من اللقاحات لأطفال كوبا. وقد كانت تلك هي الغرامة الأكبر التي تدفعها هذه السنة شركة يقع مقرها في الولايات المتحدة.

٩٣ - ولو كانت إدارة بوش معنية حقا بحماية صحة الأطفال الكوبيين، فما عليها سوى رفع الحواجز التي تمنع كوبا من شراء اللقاحات الخاصة بالأطفال وأدوية أخرى مثل مبطئات الخلايا ذات التأثير الفعال في علاج عدة أنواع من الأمراض السرطانية التي يعاني منها الأطفال في كوبا.

٩٤ - وفي تعبير نبيل عن الحس الإنساني لدى الشعب الكوبي، يعمل ما يزيد عن ٢٠ ألف طبيب وأخصائي وموظف صحي في كوبا على إنقاذ حياة مئات الأشخاص كل يوم، ومنهم العديد من الأطفال، في ٦٤ بلدا مختلفا عبر العالم ، في الوقت الذي ترسل فيه القوى الإمبريالية التي تسيطر على الحكومة في واشنطن القنابل والموت والآلام والتعذيب إلى العديد من شعوب العالم.

٩٥ - وفي ٢١ حزيران/يونيه المنصرم، وفي رد على التدابير المعادية لكوبا التي شرعت الولايات المتحدة في تطبيقها، عرض الرئيس فيديل كاسترو علنا على حكومة الولايات المتحدة إمكانية تقديم الرعاية في كوبا من مواطني الولايات المتحدة لفقراء يبلغ عددهم ٣ ٠٠٠ شخصا، وهو نفس العدد الذي هلك في هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ضد البُرجين التوأمين في نيويورك.

---

(٨) يتلقى مائة في المائة من الأطفال في كوبا تقريبا تطعيما بعشر لقاحات مجانية تحميهم من ١٣ مرضا: شلل الأطفال والدفتيريا والكزاز والسعال الديكي والسل والحمى التيفودية وداء الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف والتهاب السحايا باء وجيم والتهاب الكبد الفيروسي باء. ونجح علماؤنا حديثا في إنتاج لقاح ضد النزلة النزفية. وتنتج سبعة من هذه اللقاحات العشرة في كوبا بفضل التطور في صناعة التكنولوجيا البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية، ويشكل بعضها، مثل اللقاحات ضد التهاب السحايا باء وجيم والنزلة النزفية إسهامات كوبية في الحقل العلمي العالمي.

٩٦ - يتضمن ذلك العرض، الذي تمليه أخلاقيات التضامن التي يتميز بها الشعب الكوبي، تقديم المساعدة الطبية المجانية على مدى خمس سنوات لإنقاذ حياة مواطني الولايات المتحدة المذكورين.

٩٧ - ولقد حققت كوبا تقدما مهما على صعيد رفاه شعبها رغم ندرة الموارد ودعم إنمائي خارجي جد محدود وانعدام القروض التساهلية وفي خضم معركة حقيقية لمقاومة الحصار الاقتصادي والمالي والتجاري الذي تفرضه عليها حكومة الولايات المتحدة منذ ما يزيد عن ٤٠ سنة.

٩٨ - ويصل التقرير الموجه ضد كوبا، الذي وافق عليه الرئيس بوش في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى ذروة التدخل الإمبريالي في شؤون دولة أخرى عندما تخول سلطات الولايات المتحدة لنفسها المساعدة على إنشاء مؤسسات سياسية وسن القوانين والتنظيمات، بل وحتى إصدار دستور جديد بمجرد تمكنها من القضاء على الثورة الكوبية. ومن الوجهة المنطقية، تم الإعداد لكل شيء على نحو يتماشى وشراهة رأسمالية الولايات المتحدة.

٩٩ - ويتذكر الكوبيون جيدا، وبسخط شديد، أن حكومة الولايات المتحدة فرضت عقب أول تدخل عسكري من الولايات المتحدة في كوبا (١٨٩٨-١٩٠٢) وصاية مهينة على عملية إصدار أول دستور لكوبا. وفرض تعديل بلات المهين كملحق لهذا الدستور. من بين الانحرافات التي تضمنها أنه منح كامل الحقوق للولايات المتحدة للتدخل في شؤون كوبا كلما لاح لها خطر يهدد مصالحها. لقد هيأ تعديل بلات الأساس ''القانوني'' لإنشاء القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة التي تحتل على نحو غير قانوني أراضي إقليم غوانتانامو الكوبي. وتشكل القاعدة اليوم موقعا لمعسكرات الاعتقال التي ترتكب فيها أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان[٩].

١٠٠ - كما لم ينس الشعب الكوبي ذلك النوع من ''المنفعة المتبادلة'' الذي روجت له الولايات المتحدة تاريخيا في علاقاتها التجارية مع كوبا. ففي ١٩٠٣، فرضت على كوبا اتفاقية تجارية على أساس المعاملة بالمثل تحت تهديد التدخل العسكري في حالة عدم قبولها. لا حاجة لأن نقول إن الاتفاقية المذكورة لم تكن اتفاقية ''المعاملة بالمثل'' إلا اسميا. وعلاوة على ذلك، وتحت طابع ''سياسة حسن الجوار'' في الثلاثينات من القرن الماضي، كفلت اتفاقية تجارية جديدة مبنية على أساس المعاملة بالمثل، تم إبرامها عام ١٩٣٤، امتيازات

(٩) أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قرارا يعترف بسيادة كوبا على الإقليم المذكور.

للولايات المتحدة أكبر أضعاف المرات من تلك المخولة لكوبا، وكانت بمثابة الضربة القاضية لجهود التصنيع المتواضعة التي كانت كوبا شهدتها بضع سنوات قبل ذلك.

١٠١ - صحيح أننا لا ينبغي أن نغفل التأثير الذي يمكن أن تكون ظرفية سنة الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة قد أحدثته في اعتماد وتقديم قرار ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة''، إلا أن التدابير الجديدة التي تضمنها التقرير المذكور تتعدى الأهداف الانتخابية وتندرج في صميم سياق تصعيد العداء والهجوم اللذين يطبعان سياسة إدارة الرئيس جورج دبليو بوش حيال كوبا.

١٠٢ - وبالنسبة للشعب الكوبي، الواقع هو أن الحصار أصبح أكثر إحكاما. ونتيجة لذلك، تتزايد صعوبات الحياة اليومية وتتفاقم الحواجز ومحاولات التخريب التي تستهدف خطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ويواجه حق الشعب في تقرير مصيره تهديدا خطيرا وتتم المخاطرة بمصير شعب بأكمله مقابل بعض الأصوات في فلوريدا.

١٠٣ - والحقيقة أن تدابير الرئيس بوش القاسية المعادية لكوبا قد تؤثر تأثيرا عكسيا على آماله في ولاية رئاسية جديدة . إذ يتزايد كل يوم عدد رعايا الولايات المتحدة من أصل كوبي، كما هو الشأن بالنسبة لعدد مواطني ذلك البلد الآخرين المقتنعين بضرورة إنهاء السياسة المريضة والهجومية المعادية لكوبا، والتي تتبعها تلك الزمرة الفاشية المصاحبة للإدارة الجمهورية الحالية، وبإمكان هؤلاء المواطنين التعبير عن عدم رضاهم يوم الانتخاب .

١٠٤ - ويشكل التقرير المقدم والتدابير المعتمدة برنامجا سافرا يهدف إلى القضاء على العملية الثورية وإعادة استعمار كوبا، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

الاستنتاجات

١٠٥ - صعدت إدارة الرئيس جورج دبليو. بوش، إلى درجات لم يسبق لها مثيل، حدة العداء في سياسة الحصار الموجهة ضد الشعب الكوبي. وهي تخرق في عجرفتها الإمبريالية، المبادئ الأساسية للقانون الدولي والعمل متعدد الأطراف كما تتجاهل الرغبات التي عبر عنها المجتمع الدولي مرة تلو الأخرى وبإجماع شبه كامل في القرارات المتتالية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٠٦ - ويشكل تقرير ما يسمى ''لجنة تقديم المساعدة من أجل كوبا الحرة''، الذي قدمه الرئيس بوش، خرقا صارخا للسيادة الكوبية. علاوة على ذلك، تعزز بشدة التدابير المطبقة منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على أساس توصيات التقرير والحصار المالي والتجاري والاقتصادي المفروض على كوبا منذ ما يزيد عن ٤٥ سنة، وهو ما يؤثر في قطاعات ذات

أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الكوبي، ويكشف بجلاء النية المتعمدة للقضاء على فرص الشعب في التنمية الكاملة، شعب لا ذنب له سوى أنه يدافع عن رؤيته الخاصة الموحدة لبناء الدولة.

١٠٧ -إن تطبيق حصار الولايات المتحدة ضد كوبا ينتهك بصفة مباشرة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكوبي وللكوبيين المقيمين في الولايات المتحدة وشعب الولايات المتحدة نفسه.

١٠٨ -وتهدف التدابير الجديدة الموجهة ضد كوبا، التي أعلنت عنها إدارة بوش في ٦ أيار/مايو، فضلا عن كونها مهينة إلى أبعد الحدود ومن قبيل أعمال التدخل، إلى الإطاحة بالثورة الكوبية وتفكيك النظام الدستوري الذي اختارته وتدعمه الغالبية الساحقة من الشعب الكوبي. إنهم يريدون فرض ''فترة انتقال'' رجعية على الشعب الكوبي، ومن ثم إعادته إلى تلك الحالة الكئيبة والمهينة التي عاشها لما يزيد عن ٥٠ سنة من الهيمنة الاستعمارية الجديدة ، في صورة الجمهورية الخاضعة للوصاية التي فرضتها عليها الولايات المتحدة .

١٠٩ -لقد عادت حكومة الولايات المتحدة إلى ممارستها الخاطئة المتمثلة في تقديم تدابير ومقترحات جديدة من أجل ''مستقبل'' كوبا، لكنها أغفلت أحد التفاصيل الصغيرة: إنها لا تأخذ بعين الاعتبار إرادة الشعب الكوبي نفسه وثقافته السياسية وتاريخه واحتياجاته وأولوياته وتطلعاته.

١١٠ -تدعي إدارة الرئيس جورج دبليو. بوش ''الإنسانية'' باستخفاف أنها تشجع الديمقراطية وكفالة حقوق الإنسان للكوبيين وذلك من خلال أعمال لم تسفر سوى عن تكريس سياسة الإبادة الجماعية التي تتبعها حيال كوبا، ساعية بواسطة التجويع والمرض، إلى تحطيم إيمان الشعب الكوبي بسيادته واستقلاله. وحسب عقلية واشنطن، إذا رفض الكوبيون أن ''يتغيروا'' ويخضعوا لأوامر الولايات المتحدة، فإنهم لا يستحقون مصيرا آخر غير الهلاك.

١١١ -إن العائلات الكوبية بوجه خاص ستتضرر من التدابير التي أعلنتها حكومة الولايات المتحدة في ٦ أيار/مايو. إذ ستزيد صرامة القيود المفروضة حاليا على جمع شمل الأسر والمترتبة عن تدابير اعتمدتها سلطات الولايات المتحدة في الماضي.

١١٢ -ورغم الرفض الشديد الذي أثارته لدى المجتمع الدولي طبيعة الحصار وتطبيقه خارج الولاية الإقليمية في تناقض مع دفاع حكومة الولايات المتحدة المستميت عن الليبرالية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، إلا أن سلطات الولايات المتحدة تصر، بواسطة التهديد والقمع، على عرقلة علاقات كوبا مع الدول الأخرى.

١١٣ -لن تكل كوبا في الدفاع عن استقلالها، وهي تعلم أن مقاومتها بمثابة دعم لكفاح العديد من شعوب العالم من أجل حياة أفضل ومن أجل الحق في التنمية في ظروف أكثر عدلا واستدامة. كما أنها لن تتخلى عن سعيها لإقامة علاقات حرة مع شعب الولايات المتحدة.

١١٤ -إن الشعب الكوبي واثق من أن المجتمع الدولي، في الوقت الذي تهدد فيه حكومة الولايات المتحدة على نحو لا مسؤول، حقه في الحياة والتنمية والسلام وتقرير المصير، سيدعو بحزم ووضوح إلى وضع نهاية للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا.

المرفق

الخسائر والأضرار التي تعرّض لها الاقتصاد الكوبي بسبب الحصار المفروض من الولايات المتحدة

(الأرقام التراكمية حتى عام ٢٠٠٣)

	ملايين الدولارات
خسائر الدخل من الصادرات والخدمات	٣٦ ٢٢٥,٤
خسائر ناتجة عن إعادة التوزيع الجغرافي للتجارة	١٨ ٠٤٩,٧
الآثار في مجال الإنتاج والخدمات	٢ ٨٤٧,٥
الحصار التكنولوجي	٨ ٢٦٥,٤
الآثار في مجال الخدمات المتاحة للشعب	١ ٥٤٦,٣
التأثير النقدي والمالي	٨ ٣٤٨,٥
التحريض على الهجرة ونزوح الأدمغة	٤ ٠٤٢,٤
الآثار الإجمالية نتيجة للحصار المفروض من الولايات المتحدة	٧٩ ٣٥٢,٢

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - إن لدى كوستاريكا، وفقا لمبدأ حرية التجارة الدولية، علاقات تجارية مع كوبا، وهي لا تطبق أي تدبير يعيق هذه التجارة مع جزيرة كوبا. وبهذا المعنى، فإن بين كوستاريكا وكوبا علاقات تجارية طبيعية.

٢ - من جهة أخرى، دأبت حكومة كوستاريكا على التمسك بموقف سياسي تاريخي يعارض أي تدبير يرمي إلى ممارسة الضغط الاقتصادي من جانب واحد ولا ينسجم مع أحكام القانون الدولي، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أم في إطار منظمة التجارة العالمية.

كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

١ - تطبيقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن حكومة جمهورية كولومبيا لم تسن ولم تطبق بصورة انفرادية ضد كوبا أو أي دولة أخرى قوانين أو تدابير يمكن أن تؤثر على التنمية الحرة لاقتصادها وتجارتها. وقد صوتت كولومبيا لصالح القرارات التي قدمتها كوبا في كل دورات الجمعية العامة والتي تناولت هذا الموضوع.

الكونغو

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - صوت الكونغو باستمرار لصالح القرارات الداعية إلى رفع الحصار الاقتصادي والتجار والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، لأنه يعتبر أن هذا التدبير الانفرادي يتسم بطابع تمييزي ويتعارض مع أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

٢ - وسيواصل الكونغو، بموجب مبادئ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدولية، تطوير علاقاته الاقتصادية والتجارية مع كوبا استنادا إلى المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة.

٣ - ونتيجة لذلك، فسوف يصوت بلدنا مرة أخرى خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة لصالح مشروع القرار بشأن رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - ويأمل بلدنا في تطبيع العلاقات بين الولايات المتحدة وكوبا لمصلحة الطرفين ولمصلحة شعبيهما.

كينيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تؤيد حكومة كينيا تأييدا تاما القرار ٧/٥٨ وهي لم تسنّ أو تطبق مطلقا قوانين وتدابير تحد من حرية التجارة والملاحة الدوليتين.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - موقف الحكومة اللبنانية يتمثل في الالتزام بمضمون القرار ٧/٥٨ عملا بالقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التي تؤكد على ضرورة احترام سيادة الدول.

ليختنشتاين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]

إن حكومة إمارة ليختنشتاين لم تسن و لم تطبق أي قوانين أو تدابير من أي نوع مشار إليه في ديباجة القرار ٧/٥٨. كما أن حكومة إمارة ليختنشتاين ترى أن إصدار تشريعات يترتب على تنفيذها اتخاذ تدابير أو إصدار قوانين تنظيمية لها آثار خارج الحدود الإقليمية لا يتسق ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام.

مالي

[الأصل: بالفرنسية]
[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - تؤيد حكومة مالي إنهاء الجزاءات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد ضد كوبا انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٢ - وقد امتنعت حكومة مالي دائما، وستظل تمتنع، عن إصدار أو تطبيق القوانين أو التدابير التي لا تنال من سيادة الدول الأخرى وحسب بل ومن حرية التبادل الاقتصادي والتجاري والمالي.

٣ - ولذلك، فإن حكومة مالي تحث أيضا الدول الأعضاء التي تواصل تطبيق قوانين وتدابير تفرض حصارا اقتصاديا وتجاريا وماليا على كوبا على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إيقاف مفعولها في أقرب وقت ممكن، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٨.

٤ - وختاما تعيد حكومة مالي التأكيد على التزامها الامتثال التام للأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما مساواة الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وإقامة العلاقات الودية فيما بين جميع الأمم المحبة للسلام والعدل.

ماليزيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - صوتت ماليزيا، إلى جانب ١٧٩ من الأعضاء الآخرين بالأمم المتحدة، لصالح القرار ٧/٥٨. وأيدت كذلك القرارات السابقة ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ المتصلة بنفس الموضوع.

٢ - وتود ماليزيا أن تعيد التأكيد على التزامها بالمبادئ الواردة في تلك القرارات، ألا وهي مساواة الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة الدولية والملاحة الدولية. وهي تؤمن إيمانا شديدا بأنه لا يجوز للدول فرض الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي من جهة واحدة على الدول الأخرى، بما يتنافى مع هذه المبادئ.

٣ - وترغب ماليزيا كذلك في إعادة التأكيد على تأييدها التام للموقف الذي اتخذته حركة عدم الانحياز حسب ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز والذي انعقد في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي ينص على ما يلي:

”يناشد رؤساء الدول أو الحكومات مرة ثانية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تضع حدا للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا الذي يُعد بالإضافة إلى كونه حصارا فُرض من جانب واحد ويتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومع مبدأ حُسن الجوار، فهو يتسبب في خسائر مادية هائلة وبأضرار اقتصادية جسيمة لشعب كوبا. ويحث رؤساء الدول أو الحكومات مرة أخرى على الامتثال التام للقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأعربوا عن شديد قلقهم بشأن اتساع نطاق السمة التي تتجاوز الحدود الإقليمية للحصار المفروض ضد كوبا وبشأن التدابير التشريعية الجديدة المستمرة الرامية إلى تشديد هذا الحصار. وتحث الحركة أيضا حكومة الولايات المتحدة على إعادة الأراضي التي تحتلها الآن القاعدة البحرية في غوانتانامو إلى السيادة الكوبية وأن تضع حدا للإرسال الإذاعي والتلفزيوني العدائي ضد كوبا“.

٤ - وينتاب ماليزيا القلق بشأن استمرار تطبيق الحصار الأحادي الجانب ضد كوبا، والذي يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وبالتالي فهي تحث الدول التي تطبق أو تنفذ مثل هذه التدابير الأحادية ضد كوبا على أن تتوقف على الفور عن تطبيق هذه الممارسات وأن تحل خلافاتها عن طريق الحوار والتفاوض.

٥ - وتسعى ماليزيا جاهدة إلى تعزيز العلاقات الثنائية مع كوبا فضلا عن تعزيزها مع البلدان الأخرى على أساس التفاهم المشترك والمصلحة المشتركة. وترى ماليزيا كذلك أن العلاقات مع كوبا، وخاصة في الميدان الاقتصادي والتجاري، ستزداد تعززا من جانب دول أخرى بإنهاء الحصار المفروض من جانب واحد ضد كوبا. ونظرا لما تقدم ذكره فإن ماليزيا تكرر دعمها التام لجهود المجتمع الدولي، حسب ما ورد في القرار ٧/٥٨ وفي القرارات الأخرى ذات الصلة، للمطالبة بإنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الأحادي الجانب الذي تفرضه الولايات المتحدة ضد كوبا.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - ترفض المكسيك تطبيق قوانين أو تدابير انفرادية فيما يتعلق بالحصار الاقتصادي المفروض على أي بلد من البلدان. كما أن المكسيك ظلت ترفض دائما اتخاذ التدابير القسرية كوسيلة لممارسة الضغط في العلاقات الدولية لأنها تعتبر أن الأعمال الانفرادية من هذا النوع تعرض سيادة الدول للخطر، وتنتهك مبادئ السياسة الخارجية للمكسيك، كما تتعارض وأحكام القانون الدولي.

٢ - وتستند المكسيك في علاقاتها الخارجية إلى مبادئ القانون الدولي المنظمة للتعايش بين الدول، وهي مبادئ مدرجة في دستورها وتشمل: تقرير الشعوب مصيرها بنفسها، وعدم التدخل، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، والمساواة القانونية بين الدول، والتعاون الإنمائي الدولي، والكفاح من أجل إحلال السلام والأمن.

٣ - وقد عبّرت الحكومة المكسيكية مرارا عن اعتراضها على فرض عقوبات سياسية أو اقتصادية لم يفرضها مجلس الأمن، وغير ذلك من التدابير التي لم توص بها الجمعية العامة. وتعارض المكسيك الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وقد دأبت منذ سنة ١٩٩٢ على تأييد جميع قرارات الجمعية العامة الداعية إلى ضرورة إنهاء الحصار المفروض على كوبا.

٤ - وعندما صدر ما يدعى قانون هيلمز - بيرتون، أعلنت حكومة المكسيك في ذلك الحين أنه مخالف لمبادئ القانون الدولي. وهذا هو الموقف الذي أعربت عنه أيضا اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية في الفتوى التي أصدرتها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٥ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بدأ في المكسيك سريان القانون المتعلق بحماية التجارة والاستثمار من القوانين الأجنبية التي تنتهك القانون الدولي، والمعروف بأنه ''القانون المناوئ'' لقانون هيلمز - بيرتون. ويسعى هذا القانون إلى إبطال الأثر السلبي للتدابير الأجنبية التي تتجاوز آثارها حدود الدول التي اتخذتها، والتي تنتهك القانون الدولي على حساب أي دولة أخرى. ويتوخى ذلك القانون ما يلي:

- منع المحاكم الوطنية من الاعتراف بالقرارات القضائية والأوامر القضائية الأجنبية الموجهة ضد مؤسسات نشأت أو تعمل في المكسيك، والتي تصدر استنادا إلى قوانين أجنبية لها آثار تتجاوز حدود الدول التي اتخذتها وتتنافى مع القانون الدولي، ويمنع تلك المحاكم من تنفيذ تلك القرارات القضائية؛

- منع المؤسسات التي نشأت أو تعمل في المكسيك من الاستناد إلى تلك القوانين في القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال على النحو الذي يمكن أن يضر بتجارة المكسيك أو استثماراتها؛
- النص على الحق في التقاضي أمام محاكم اتحادية نيابة عن أفراد أو كيانات قانونية نشأت أو تعمل في المكسيك سعيا للحصول على تعويضات عن أضرار أو خسائر نتجت عن إجراء قضائي أو إداري اتخذته محاكم أو سلطات أجنبية تطبيقا لتلك القوانين؛
- حظر تقديم المعلومات التي تطلبها محاكم أو سلطات أجنبية على أساس هذه القوانين لغرض استخدامها ضد تلك المؤسسات، وفرض غرامات مالية لعدم الامتثال.

٦ - وفي ميدان الميزانية والمالية، لم تصدر المكسيك أو تطبق قوانين أو تدابير انفرادية تتصل بفرض حظر اقتصادي أو مالي على أي دولة.

٧ - وأيدت المكسيك انضمام جمهورية كوبا إلى رابطة تكامل أمريكا اللاتينية اعتبارا من ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقّعت المكسيك وكوبا اتفاق التكامل الاقتصادي رقم ٥١ الذي حل محل الاتفاق المحدود النطاق رقم ١٢. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقع اتفاق لتعزيز وحماية الاستثمارات على نحو متبادل، وقد دخل ذلك الاتفاق حيز النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اعتمد بروتوكول يعدل اتفاق التكامل الاقتصادي رقم ٥١ بين المكسيك وكوبا، ويخضع لشروط اتفاقات التكامل الاقتصادي التي تنص عليها المعاهدة المنشئة لرابطة تكامل أمريكا اللاتينية. وتم أيضا التوقيع، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاق التكامل الاقتصادي رقم ٥١ الذي تعدل فيه الأحكام المتعلقة بنظام المنشأ. وتساعد تلك الآليات على تعزيز العلاقات الاقتصادية مع كوبا.

٨ - وتدعو الفقرتان ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٨ جميع الدول إلى الامتناع عن سنّ و/أو إلى إلغاء القوانين التي تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة. وقد دأبت المكسيك داخل منظمة الدول الأمريكية على تأييد مشروع القرار المتعلق بحرية التجارة والاستثمار في نصف الكرة الغربي.

٩ - وفي مؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي الثالث عشر الذي عُقد في سانتا كروز دي لا سييرا، ببوليفيا، في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وشارك فيه الرئيس فيسنتي فوكس، اعتمدت فقرة في البيان الختامي كرر فيها الرؤساء رفضهم للتطبيق الانفرادي وخارج الحدود الإقليمية للقوانين والتدابير التي تتنافى مع القانون الدولي وحرية السوق

والملاحة والتجارة في العالم، ولذلك، حثوا مباشرة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على إيقاف تطبيق قانون هيلمز – بيرتون.

١٠ – وتؤيد المكسيك القرار المتعلق برفع الحصار المفروض على كوبا، حيث أن التدابير الانفرادية التي تضر بسيادة الدول وحريتها التجارية تخالف مبادئ السياسة الخارجية للمكسيك وروح ميثاق الأمم المتحدة.

١١ – وختاما، فإن ما تقدم ذكره يدلل على أن حكومة المكسيك تمتثل امتثالا تاما لأحكام القرار ٧/٥٨.

ملديف

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ – تؤيد ملديف القرار ٧/٥٨ وقد صوتت لصالحه. ولم تسنّ ملديف أي قوانين أو تشريعات تتنافى مع أحكام القرار.

موزامبيق

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ – تؤيد موزامبيق أحكام القرار ٧/٥٨ تأييدا غير مشروط. وهي تناشد الأمم المتحدة أن تأخذ الدول الأعضاء تطبيقه بعين الاعتبار.

موناكو

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ – وفقا للأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي العامة، لم تسنّ إمارة موناكو أو تطبق أي قوانين أو تدابير من الأنواع الواردة في قرار الجمعية العامة ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ميانمار

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣]

١ - تواصل حكومة اتحاد ميانمار سياستها الثابتة المتمثلة في التقيد التام بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وميانمار أيضا من المشاركين في وضع المبادئ الخمسة للتعايش السلمي ولذلك، تحترم احتراما تاما مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله في الشؤون الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين.

٢ - ويعتبر اتحاد ميانمار أن سنّ وتطبيق الدول الأعضاء لقوانين وقواعد تنظيمية تتجاوز آثارها حدودها الإقليمية وتؤثر على سيادة الدول الأخرى والمصالح المشروعة للكيانات والأشخاص الخاضعين لولايتها، وأيضا على حرية التجارة وحرية الملاحة، يشكل انتهاكا لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي المعتمدة على نطاق عالمي.

٣ - وعلاوة على ذلك، يرى اتحاد ميانمار أن فرض حصار اقتصادي وتجاري ومالي على كوبا سيؤثر تأثيرا سلبيا على الشعب الكوبي ولن يسفر إلا عن عواقب وخيمة بالنسبة للأطفال والنساء والمسنين. وتعتقد ميانمار أن هذه الإجراءات تؤثر سلبا على السلام والاستقرار في المنطقة.

٤ - واستنادا إلى هذا الموقف، لم يقم اتحاد ميانمار بسنّ أي قانون أو قواعد تنظيمية من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ٧/٥٨. وامتثالا لروح القرار ٧/٥٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تحث ميانمار الدول التي تواصل تطبيق قوانين وتدابير من ذلك النوع أن تتخذ الخطوات الضرورية لإلغائها أو إبطالها.

ناميبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - ترى حكومة جمهورية ناميبيا أن هذا القرن الجديد يوفر فرصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإنشاء عالم خالٍ من الحرمان. وتدين حكومة جمهورية ناميبيا إدانة شديدة قانون هيلمز - بيرتون، الذي يتسم بسمة واسعة النطاق تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية ويشكل انتهاكا مباشرا لسيادة الدول وخرقا جسيما لمبادئ النظام التجاري الدولي.

٢ - تطالب حكومة جمهورية ناميبيا بالرفع الفوري للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

ناورو

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - صوتت جمهورية ناورو رسميا لصالح القرار ٥٨/٧.

٢ - وعلاوة على ذلك لم تسنّ ناورو أو تطبق أي قوانين أو تدابير ضد كوبا من شأنها حظر العلاقات الاقتصادية أو التجارية أو المالية بين جمهورية ناورو وجمهورية كوبا.

٣ - وتعارض حكومة ناورو مواصلة اعتماد وتطبيق مثل هذه التدابير التي لها آثار خارج الحدود الإقليمية. وفي هذا الصدد تؤيد الرفع الفوري للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لم تسنّ النرويج أي حظر اقتصادي ضد كوبا و لم تتخذ أي تدابير أخرى تتنافى مع القرار ٥٨/٧.

هايتي

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - امتنعت جمهورية هايتي عن إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة ذات طابع انفرادي تخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحرية التجارة والملاحة وتترتب عليها آثار خارج الإقليم تمس بسيادة دول أخرى.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لم تصدر الهند أو تطبق أي قوانين من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ٧/٥٨، وبهذا تنتفي مسألة ضرورة إلغاء إبطال أية قوانين وتدابير من هذا القبيل.

٢ - وما برحت الهند تعارض فرض تدابير انفرادية من جانب البلدان من شأنها أن تصطدم مع سيادة بلد آخر. وهذا يشمل أية محاولة لتعديل تطبيق قوانين بلد بحيث يسري على دول أخرى ذات سيادة.

٣ - وتذكر الهند بالوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كوالا لامبور، ماليزيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتحث المجتمع الدولي على اعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية الحقوق السيادية لجميع البلدان.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

١ - لم تصدر حكومة اليابان أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ٧/٥٨.

٢ - وتعتقد الحكومة اليابانية أن السياسة الاقتصادية للولايات المتحدة تجاه كوبا يجب أن يُنظر إليها في المقام الأول على أنها مسألة ثنائية. ومع ذلك، تشاطر اليابان القلق الذي أثاره قانون حرية كوبا والتضامن الديمقراطي الصادر سنة ١٩٩٦ (المعروف بقانون هيلمز - بيرتون)، فيما يتصل بمشكلة التطبيق خارج الإقليم لتشريع يتعارض على الأرجح مع القانون الدولي.

٣ - وكانت حكومة اليابان ولا تزال تتابع عن كثب الحالة فيما يتعلق بالتشريع المذكور أعلاه، وبالظروف المحيطة به، ولا زال اهتمامها لم يتغير بهذا الشأن. وبعد دراسة الموضوع بأقصى قدر من العناية، صوتت اليابان لصالح القرار ٧/٥٨.

اليونان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - تطبق اليونان القرار المذكور في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي و لم تصدر حتى الآن أو تطبق قوانين وأنظمة من النوع المشار إليه في القرار ٧/٥٨، ينفذ بموجبها حصار اقتصادي وتجاري ومالي على كوبا.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وقعت اليونان اتفاقات ثنائية مع كوبا بشأن التعاون الاقتصادي وحماية الاستثمارات.